

**الِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ الصَّمَد**

فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى مَنْظُوْمَةِ ابْنِ سَنَد

**أيمن ناسيلا سيد حسن**

**طالب في قسم الماجستير لتعليم اللغة العربية بجامعة الراية - إندونيسيا**

مقدّمة الشيخ أبي محمّد حسن بن حامد السوداني   
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أمّا بعد، فقد وفّقني الله عز وجل بشرح منظومة القواعد الفقهيّة للشيخ عثمان بن سند البصري المالكي، وذلك ضمن دروسنا التي أقمناها في مسجد الإمام البخاري باللاماب ناصر، الخرطوم – خلّصها الله من احتلال المرتزقة لها وقطع دابرهم – وهو شرحٌ مختصر استفدنا فيه ممّن سبقنا إلى خدمة علم القواعد الفقهيّة.

ورأى أخونا الفاضل أَيْمَن ناسيلا سَيِّد حَسَن بن شريف أحمد أن يُبرزه إلى الوجود مكتوبًا، فقام بتفريغ الشرح وضبطه والتعليق عليه فجزاه الله خيرا وبارك فيه، وأراد نشره فلم أرَ مانعًا من ذلك مع قلة باعي وقصر اطلاعي، عسى أن يشملني محب بدعوة صالحة وأُسلك في عِداد الخادمين للشريعة الباهرة.

**وكتبه أبو محمد حسن بن حامد**

نزيل قرية الشيخ عبد الإله ريفي سمالوط

ليلة السبت ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٥ه

الموافق له ٤ نوفمبر ٢٠٢٣م

# مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما.

أمّا بعد؛ فهذه صفحات في التعليق على منظومة القواعد الفقهيّة لابن سند المالكي – رحمه الله تعالى – قمت بجمعها وترتيبها من خلال مشاركتي في مجلس شرح الشيخ الفاضل أبي محمّد حسن بن حامد السوداني – حفظه الله تعالى – للمنظومة.

ولمّا كان الشرح واضحًا موجزًا، وأغلب الشروحات للمنظومة مطوّلة لا تناسب المبتدئين، رأيت أن أنشره – بعد مراجعة الشيخ وموافقته على ذلك – لتعمّ الفائدة، وقد رأى أن يُسمى "الاِسْتِعَانَةُ بِاللهِ الصَّمَد عَلَىى التَّعْلِيقِ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ سَنَد"، فبالله التوفيق والسداد.

أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا للّه، نافعًا لعباد الله، إنّه قريب مجيب.

**أيمن ناسيلا سيّد حسن بن شريف أحمد**

سوكابومي – جاوى الغربيّة

23 ربيع الثاني ١٤٤٥ه

الموافق له 7 نوفمبر ٢٠٢٣م

# مقدّمات تعريفيّة بعلم القواعد الفقهيّة

# أولًا: تعريف القواعد الفقهية:

لمّا كانت (القواعد الفقهية) مركّبًا وصفيًّا، فإنّنا نعرّف بطرفيها قبل التعريف بها كلقب لهذا الفنّ المعيّن، **فالقواعد** جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس، ومنه قوله تعالى:﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ (البقرة: ١٢٧).

وأمّا تعريف القاعدة اصطلاحا: فهي قضية كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها.

**والفقه** في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى:﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ (هود: ٩١)، واصطلاحا: هو معرفة الأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلّتها التفصيلية.

**وأمّا تعريف القواعد الفقهية** لقبا لهذا الفنّ، فهناك اتجاهان في تعريفها بالنظر إلى ما يُعرض لهذه القواعد من استثناءات: فقيل إنّها أغلبيّة أكثريّة لا كليّة، وقيل إنّ تخَلّف بعض الأفراد لوصف اختصّ به لا يمنع من جعلها كلّيّة، وهو الأقرب، وعليه فنعرّف القواعد الفقهيّة بأنّها **حكم كلّيّ فقهيّ ينطبق على جزئيّات كثيرة في أبواب متعدّدة**.

# ثانيًا: أهمّيّة القواعد الفقهيّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلّيّة يردّ إليها الجزئيّات ليتكلّم بعلم وعدل، ثمّ يعرف الجزئيّات كيف وقعت، وإلّا يبقى في كذب وجهل في الجزئيّات، وجهل وظلم في الكلّيّات فيتولّد فساد عظيم"([[1]](#footnote-1)).

وقال القرّافي([[2]](#footnote-2)) في مقدّمة الفروق:"من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات"([[3]](#footnote-3)).

# ثالثًا: ثمرات دراسة علم القواعد الفقهيّة

1. أنّها من جملة العلم الشرعيّ الذي كثرت فضائله.
2. أنّها علم تأصيليّ تحفظ به الفروع وتنضبط وفق تقعيد فقهيّ بديع.
3. أنّها تجمع شتات الفروع الفقهية المتماثلة في صياغة تقعيديّة واحدة.
4. أنّها تعين على استخراج أحكام النوازل والمستجدات من خلال تخريجها على هذه القواعد.
5. بناء الملكة الفقهيّة لدارسها ومستعملها (سواء في الفهم أو في الحكم).
6. أنّها تقرّب العلم بالفقه وتسهله وتعين على إدراك مقاصده.
7. أنّها تحقق ضبط الفروع الجزئية في قاعدة واحدة مما ييسر استذكار حكم تلك المسائل بمجرد تذكر تلك القاعدة.

# رابعًا: موضوع علم القواعد الفقهيّة وأقسامها

موضوعها جمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، وهي ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى**

وهي القواعد الخمس الكبرى التي جمعت في قول الناظم:

خَمسٌ مُقَرَّرةٌ قَواعِدُ مَذهبٍ للشَّافِعيِّ فَكُنْ بهنَّ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وعادةٌ قَد حُكِّمتْ وَكَذا المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَا

والشَّكُّ لا ترفعْ به متَيَقَّنا والقَصدَ أَخلِصْ إن أردتَ أُجُورَا

وقد تميّزت هذه القواعد باتفاق العلماء عليها من حيث الأصل، وأنّ تطبيقاتها لا تختصّ بالفقه بل تشمل أحكام الشريعة كلّها. وأما بالنسبة للتطبيق الفقهي فقلّ أن يخلو باب فقهي أو كتاب منها، وتتفرّع منها قواعد عدة.

**القسم الثاني: القواعد الكلّيّة**

وهي قواعد كلّيّة متفق عليها كثرت فروعها وانتظمت جميع الأحكام الشرعية، إلّا أنّها

أقلّ من سابقتها، كقاعدة "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمالِهِ".

**القسم الثالث: القواعد الصغرى**

سمّيت بذلك لأنها أقلّ شمولا، وهي مختصّة بالفقه فحسب، وليست محلّ اتفاق بين العلماء، كقاعدة "تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ في تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ".

# خامسًا: استمدادها

تستمدّ القواعد الفقهيّة من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين، ومن اللغة العربيّة والنظر العقليّ المنضبط.

**سادسًا: بعض مميّزاتها مع الحديث عن نشأتها**

تتميّز القواعد الفقهية من حيث الصياغة بأنّها تصاغ بألفاظ وجيزة بليغة. وهي ترجع في أصلها ونشأتها إلى الكتاب والسنة، فإنّهما مشتملان على مبادئ عامّة وقواعد كلية تُمثّل منارا لأهل العلم في ضبط تفاصيل الحياة على هديهما، وللصحابة تقعيدات فقهيّة نفيسة، كقول عمر: "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ".

وقد ذُكر أنّ أوّل من تصدّى لجمع القواعد الفقهيّة هو أبو طاهر الدبّاس من فقهاء الحنفيّة في القرن الثالث أو الرابع الهجريّ، فقد جمع سبع عشرة قاعدة في الفقه الحنفي، ثم أخذها أبو الحسن الْكُرْخِيّ الحنفي (ت340ه) وزاد عليها، وقد اشتهر أنّه أول من ألّف فيها تأليفا مستقلّا ثم كثرت التآليف وتنوعت، فمن أحسنها للمتقدمين: **القواعد النورانية** لشيخ الإسلام ابن تيمية([[4]](#footnote-4))، **والقواعد** لابن رجب الحنبلي، **والمجموع المُذهب في قواعد المَذهب** للعلائي، **والأشباه والنظائر** للسيوطي، **والمنثور في القواعد الفقهية** للزركشي. وأما المتأخّرون فقد تفننوا في التأليف، ووضعوا موسوعات للقواعد الفقهية، **كموسوعة الشيخ محمد صدقي آل بورنو**، ومن أحسنها أيضا: **القواعد والأصول الجامعة** للسعدي، **ومنظومة أصول الفقه وقواعده** لابن عثيمين، **والقواعد الفقهية وتطبيقاتها** للدكتور محمد الزحيلي، **والممتع في القواعد الفقهية** للدكتور مسلم الدوسري.

# سابعًا: الفرق بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة

عرّف بعضهم القواعد الأصوليّة بأنّها قضايا كلّيّة مضطردة تندرج تحتها أنواع من الأدلّة الأصليّة والتبعية التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام، وفيما يلي بعض الفروق بينها وبين القواعد الفقهية:

1. أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الإجمالية كقاعدة "الأمر يقتضي الوجوب"، بينما القواعد الفقهية متعلقة بأحكام أفعال المكلّفين.
2. القواعد الأصولية مستمدّة من الأدلة الشرعية، والعقيدة، واللغة، بينما القواعد الفقهية من استقراء الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.
3. المستفيد من القواعد الأصولية هو المجتهد، بينما المستفيد من القواعد الفقهية هو المجتهد ومن دونه كالمتفقّه والمتعلم.
4. القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه.

**الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي**([[5]](#footnote-5))

القاعدة الفقهية تشمل جزئيات من أبواب فقهية متعددة بينما الضابط الفقهي يشمل جزئيات منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه، كقولهم: "كلّ صوم فرض فشرطه نيّة من الليل".

# ثامنًا: الاستثناء من القواعد الفقهية

وهو إخراج مسألة فقهية يُظنّ دخولها في قاعدة فقهية من حكمها، فمثلا "الاجتهاد لا ينقض باجتهاد" فقد استثني منها أن الإمام إذا حمى أرضا لمصلحة المسلمين فلِمن جاء بعده نقضه لمصلحة أخرى.

# تاسعًا: الاستدلال بالقاعدة الفقهية

اختلف العلماء فيه، ولكن هناك قواعد خارجة عن محلّ النزاع لوقوع الاتفاق على الاستدلال بها وهي القواعد التي قام الدليل عليها، وقد يُعبّر عنها بلفظ "النصّ" و"القواعد المجمَع عليها"، والقواعد التي دلّت عليها العمومات المستفيضة، وأمّا ما سوى ذلك فلا تكون القاعدة الفقهية حجّة ولا دليل يحسم النزاع.

# عاشرًا: حكم تعلّم القواعد الفقهية

حكم تعلّمها فرض كفاية، وقد يكون تعلّمها على المجتهد الناظر في أصول الشريعة وفروعها لمعرفة أحكام النوازل المستجدّة فرض عين إذا تعينت طريقًا لذلك، والله أعلم.

الناظم في سطور:([[6]](#footnote-6))

هو أبو النور عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله، الفيلكاوي النجدي البصري المالكي، أصله من نجد، ولد سنة 1180ه، قيل بجزيرة فيلكا الكويتية، وقيل بعنيزة، وقيل بحريملاء، ثم انتقل إلى البصرة فسكنها. أخذ العلم عن جمع من علماء الحجاز والعراق، وعنه خَلْق. تصدر للتدريس، وولي مشيخة البصرة، وكان فيها مرجعا.

وله مؤلفات كثيرة بين منثور ومنظوم، منها: (أوضح المسالك على مذهب الإمام مالك) عقد بها مقدمة العمروسي في الفقه، (الدرة الثمينة والواضحة المبينة في مذهب عالم المدينة) تتبّع فيها المسائل العشماوية في الفقه، (هداية الحيران) نظم فيها العوامل للجرجاني، ( مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود)، نظم الورقات للجويني وشرحه، نظم نخبة الفكر وشرحه، وغير ذلك.

انتسب إلى الإمام مالك في الفروع، وسار على طريقة المتكلمين من الأشاعرة في الأصول.

وتوفي -رحمه الله- عام 1242ه، وقيل غير ذلك.

# المنظومة

جمعت هذه المنظومة على وجازتها خمسًا وأربعين قاعدة فقهية، في ثلاثة وأربعين بيتا، خمس منها هي القواعد الكبرى المشهورة، وأربعون قاعدة كلية يكثر تداولها في سائر المذاهب المتبوعة، وهي على بحر الرجز، أسلوبها سهل سلس، يسبق معناها إلى الفهم دون تكلف نظر، فالناظم وُفّق إلى حدّ بعيد في نظم هذه القواعد بألفاظها التي وردت بها أو قريب منها مع سهولة فهمها.

عقد بها ناظمها كتابين من كتاب: (الأشباه والنظائر) للسيوطي (911ه)؛ الأول في القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه، والثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، واقتصر على نظم القاعدة دون مباحثها.







بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله الذي تَطوَّلَا** 1 **وشَرَعَ الدين لَنا وأصَّلَا**

**ثمّ الصلاة والسلام أُرْسِلَا** 2 **على نبيّ قد أَبانَ السُبلا**

**محمّدٍ والآل والأصحابِ** 3 **ماستُنْبِطَ الأحكامُ من كتابِ**

**وهذه قواعدٌ سَنِيهْ** 4 **تُبْنَى بِها نَوازلٌ شَرْعِيَّهْ**

1. **حكم افتتاح الشعر بالبسملة**: اختلف العلماء في حكم افتتاح الشعر العلمي بالبسملة، فذهب الزُّهريّ والشَّعْبِيّ إلى المنع، وذهب سعيد بن جبير إلى جواز ذلك، وتابعه أكثر المتأخّرون، وهو كذلك اختيار الخطيب البغدادي.

أمّا في غير الشعر العلمي والشعر الحسن فالعلماء متّفقون على منعه.

1. اللام في **الحمد** للاستغراق، فيشمل جميع أجناس الحمد، واللام في لفظ الجلالة للاستحقاق والاختصاص، فحمد الله: وصفه بالكمال مع المحبّة والتعظيم، فهو سبحانه يحمد لكماله ويحمد لإنعامه، وهذا أحد الوجوه التي يفترق بها الحمد عن الشكر، فالحمد أعمّ متعلّقا وأخصّ آلة، أمّا الشكر فلا يكون إلا في مقابل الإنعام، والفرق الثاني أنّ الحمد أخصّ آلة فلا يكون إلّا بالقلب واللسان.
2. **تطوّل**: تفضّل علينا بالنعم.
3. **شرع** الله لنا **الدين** وهدانا له، وشرْع الدين يختصّ باللّه تعالى، قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**﴾ (الشورى: ١٣)، أمّا الرسول فمبلّغ عن الله، وليس هو الشارع كما قال البعض، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ۝**[**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura53-aya4.html)﴾ (النجم: ٣ – ٤).
4. قوله **أصَّل:** فيه أنّ الدين له أصل (قواعد) وفرع، ولعلّ هذا من براعة الاستهلال.
5. **الصلاة** على النبي: ثناء الله وملائكته في الملَإ الأعلى.
6. **السبل** جمع سبيل، أي: الطريق، و**أبان السبلا**: وضّح الطرق.
7. **النبي** لغة من النبأ، منبئ ومنبأ (مُخبِر ومُخبَر)،واصطلاحا**:** هوإنسان ذكر حرّ أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه إلى قوم موافقين، أمّا الرسول فإلى قوم مخالفين، ولفظ **محمّد** بدل من **نبيّ،** و**الآل** عطف على محمّد.
8. **الآل**: الأهل، وآل النبي صلّى الله عليه وسلّم هم أتباعه على دينه (في الصلاة والسلام)، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب المؤمنون (في الذين تحرّم عليهم الصدقات).
9. أصل **الاستنباط** استخراج الماء من العين، فكما يُستخرج الماء بآلة، يُستخرج كذلك الحكم بآلة، ولذا سمّيت عمليّة الاجتهاد استنباطا، فليس للجميع أن يجتهدوا، وإنما يجتهد من توفرت فيه شروط الإجتهاد.
10. والحكم على الشيء يفتقر إلى معرفة الواقع ومعرفة الواجب في الواقع، فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره([[7]](#footnote-7)).
11. **سَنِيّة**: رفيعة عالية
12. **نازلة**: ما استدعى حكما شرعيّا من الوقائع المستجدّة، ومن خاصية القاعدة هو التعرف منها على أحكام النوازل.

اليقين لا يزول بالشك([[8]](#footnote-8))

**فَلا تُزِلْ بالشكّْ ما تُيُقِّنَا** 5 **...................................**

1. **اليقين** هو العلم الذي لا تردّد معه، فهو الثابت والمستقرّ، وهو الجزم على وقوع الشيء أو عدم وقوعه.
2. **الشك** هو التردد في حصول الشيء أو عدم حصوله، والفقهاء يجعلون الشك مطلق التردد، سواء استوى الطرفان أم كان أحدهما راجحًا، أمّا الأصوليون فجعلوا للإدراك خمس مراتب: العلم، والظن، واليقين، والشك، والوهم، والجهل. فالشكّ عندهم هو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ مساوٍ.
3. **معنى القاعدة:** الأمر المجزوم بوقوعه لا يرتفع بمجرّد الشّك، فالضعيف المحتمل لا يرفع القويّ المتيقّن.
4. **من أدلّة القاعدة:** ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: "شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، قال: **“لَا يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا”**([[9]](#footnote-9))**.** والصوت والريح من اليقين، فمتى وُجد غيرها من اليقينيات انصرف وإن لم يسمع صوتًا أو يجد ريحًا فتنبه.
5. هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، **ومن تطبيقاتها**: أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث فهو متطهّر ومن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدِث، خلافا للمالكية في الأولى. ومن شغلت ذمّته بدَين يقينًا ثمّ مات وشُكّ في أداءه فالدين باق. وكذلك من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه بالشك، فتكفير المعين لا بدّ له من أمرين: الأمر الأوّل: دلالة القرآن والسنة على أن هذا الفعل أو القول كفر، فلا يجتهد في التكفير، والأمر الثاني: انطباق هذا الفعل أو القول على الشخص المعيّن، وعلى كلّ، فالأمر ليس بهَيِّن ولا يخوض فيه إلّا العلماء والمجتهدون.

# المشقّة تجلب التيسير

**...................................** 5 **مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيْرًا لَنا**

1. **المشقّة** مرفوعة بالنص، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، والحرج هو المشقّة، ولكن اقتضاؤها (التيسير) مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، وإلّا لم تعتبر. وأن تكون ممّا تنفكّ عنه التكاليف الشرعية، أمّا ما لا ينفكّ بعض التكاليف الشرعية عنه كمشقّة الجهاد وألم الحدود ونحوها فلا أثر لها في جلب تيسير. وأن تكون زائدة عن الحدود العادية، أمّا المشقّة العادية كمشقّة العمل فلا تجلب التيسير.
2. **الأصل في هذه القاعدة** قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **“ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ “**([[10]](#footnote-10)).
3. **أسباب التخفيف الذي يجلب التيسير سبعة أنواع**، وهي: **السفر** فيبيح الفطر في نهار رمضان وتسقط به الجمعة ويجب قصر الرباعية فيه، وغير ذلك. و**المرض** فيبيح الفطر في رمضان، ويُنتقل بسببه إلى التيمم عند مشقة استعمال الماء، ويجوز معه القعود في صلاة الفرض إن لم يستطع القيام وتؤخر إقامة الحد على المريض حتى يبرأ. و**الإكراه** بشرطه([[11]](#footnote-11)) يجوز معه إظهار الكفر، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ (النحل: ١٠٦)، ولا يقع معه الطلاق ونحوهما. و**النسيان**، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في نهار رمضان لم يفسد صومه. و**الجهل،** فإذا جهل الشفيع بالبيع فإنّه يعذر في تأخير طلب الشفعة، ومن أتى بمفسد للصلاة جاهلا لم تفسد صلاته، وكذا من أكل بعد طلوع الفجر جاهلا طلوعه لا يفسد صومه. و**العسر** و**عموم البلوى،** منه إباحة نظر الطبيب، والشاهد للمرأة الأجنبية، والعفو عن أثر نجاسة عسُرتْ إزالتها. و**النقص**، فالصغر والجنون والرق يجلبان التخفيف، والأنوثة سبب للتخفيف، كعدم وجوب الجهاد والجزية عليهنّ، وكذلك لا تجب عليهنّ الجمعة.

# الضرر يزال

**ولا تُزِلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرِ** 6 **.............................**

1. **الضرر** هو إلحاق الأذى والمفسدة بالغير، فيجب إزالة الضرر بعد وقوعه كما يجب دفعه قبل وقوعه.
2. هذه القاعدة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: **“ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ “**([[12]](#footnote-12)).
3. **من** **تطبيقات هذه القاعدة**

* أنّ من جعل ميزابًا (قناة أو اأنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح أو من البيت إلى الأرض) لتصريف مياه الأمطار على الطريق العام بحيث يضر المارّين فإنّه يزال ويضمن ما أتلفه. ومنها أن من فتح نافذة تَطَل على جاره أُمر بإزالتها.
* ومنها إذا طالت أغصان شجرة ونزلت على دار جاره كُلِّف بإزالتها إن طلب جاره ذلك.
* ومنها أنّ من وقع في يده مرض وقرّر الطبيب أنّه إذا لم تقطع العضو سرى المرض إلى بقيّة الجسد فإنّه يجب قطعها.

على أنّ الذي ذكره الناظم هو قاعدة "الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ" أو "الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ" وهي قيد لقاعدة "الضَّرَرُ يُزَالُ"، يعني أنّ الضرر يزال إلّا إذا كانت إزالته لا تتيسّر إلّا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال، فضلا عمّا إذا كان الضرر أعظم منه فمن باب أولى.

ومن تطبيقاتها أنّه لا يحفظ المال بإتلاف مال الغير، وأنّه لا يجوز أن تدفع إغراق أرضك بإغراق أرض الغير، وأنّه لا يجوز على من أُكره على القتل أن يقتل شخصًا معصوم الدم.

# العادة محكّمة

**............................** 6 **وحكِّمِ العادَةَ بالتَقَرُّرِ**

1. **العادة** في اللغة من المعاودة بمعنى التكرار، وهي في الاصطلاح ما تكرّر بحيث صار معروفا مستقرّا في النفوس والعقول، متلقّىً بالقبول بحيث أصبح حقيقة عُرفيّة.
2. قوله **بالتقرر** أي إذا كانت مستقرة ثابتة.
3. و**معنى القاعدة** أنّ العادة سواء كانت عامّة أو خاصّة تفسّر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة إذا لم تحدّدها الشريعة.
4. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﭐ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ومنه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩)، وقوله: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(النساء: ٦)، وقوله: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، ومنه ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ “**([[13]](#footnote-13))**،** قال النوويّ: ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس لها تحديد شرعي.
5. ضابط الرجوع إلى العادة والعرف هو في الأفعال التي ليس لها ضابط في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وكذا ما يُعَدُّ قبضا في البيع، وغير ذلك.
6. هذه القاعدة مقيّدة بقاعدةٍ وهي "إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اضْطَرَدَتْ أَوْ غَلَّبَتْ"، وإنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة (قبل وقوع الكلام)، فلا عبرة بالعادة الطارئة بعده.
7. **العرف نوعان**؛ عام وخاص؛ فالعرف العام هو ما كان فاشيًا في جميع البلاد كالاستصناع، ويدخل فيه أكثر أعمال الانشاءات. والعرف الخاص هو ما كان مختصّا ببلد أو مكان أو بين فئة من الناس دون أخرى كالتجار، فثمّة أعراف لا توجد إلّا عند التجّار فتعتبر بينهم فحسب.
8. العرف إن صادم النص فهو مردود، ذكر العثيمين في منظومته:

وكُلُّ مَا أَتَى ولمْ يُحَدَّدِ بالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالشَّرْعِ احْدُدِ

وقال غيره:

وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهً اعْتِبَارُ لذَا عَلَيهِ النَّصُّ قَدْ يُدارُ

بمعنى أنّ النص يفسّر بالعرف فيما لم يأت النص بتفسيره.

1. **من تطبيقات هذه القاعدة** أنّه يجوز التقاط الثمار التي يتسارع إليها الفساد من البساتين ما لم توجد دلالة على المنع، لأنّ العرف جرى على ذلك. ومنها اعتبار عرف الحالف والناذر إذا كان العرف مساويا للفظ أو أخصّ، كمن حلف ألا يأكل رأسًا ولا يركب دابة، لم يحنث بأكل رأس عصفور ولا بركوب إنسان.
2. من تفريعات القاعدة ما يتعلق بالأحكام التي تتغير بتغيّر الزمان والمكان والتي عُبِّر عنها ب"لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان"، والمراد بها الأحكام المبنيّة على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادات عن زمان قبله تغيّرت كيفيّة العمل بالحكم، وكذلك الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ومراعاة المصلحة. أمّا الأحكام الأساسيّة التي جاءت الشريعة لتأسيسها فهي لا تتغيّر ولا تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان وتغيّره. ومن ذلك أنّ صبغ الثوب بالسواد كان عيبا في زمن أبي حنيفة، فإذا صبغ الغاصب به المغصوب كان قد عيّبه، ثمّ تغيَّر عرف الناس فصار يُعَدُّ زيادة. ولمّا نَدَرت العدالة وعزّت في هذا الزمان قَبِلْنا في الشهادة الأقرب فالأقرب والأقلّ فجورا لئلا تضيع الحقوق، فالأصل في الشهادة أن تكون من عدل، وقد لا يوجد من توفّرت فيه شروط العدالة التي قرّرها العلماء السابقون في هذا الزمان.

الأمور بمقاصدها([[14]](#footnote-14))

**إنَّ الأُمُورَ هُنَّ بالمَقاصِدِ** 7 **....................................**

1. **الأمور** جمع أمر، وهو الشأن. والأمر لفظ يشمل الأفعال والأقوال كلّها، ويدخل فيه الترك.
2. قولهم "**الأمور بمقاصدها**" يقدّر فيه محذوف وهو "أحكام"، أي "أحكام الأمور بمقاصدها"، و**معنى القاعدة** أنّ الشؤون مرتبطة بنيّاتها وأنّ الحكم الذي يترتّب على فعل المكلّف وقوله ينظر فيه إلى مقصده، فعلى حسبه يترتب الحكم تملّكا أو عدمه، ثوابًا أو عدمه، عقابًا أو عدمه، صحةً أو عدمها.
3. **أصل هذه القاعدة** حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ ِإنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاَّتِ“**([[15]](#footnote-15))**،** متفق عليه. ويرجع إلى هذه القاعدة في تمييز العبادات عن العادات، وفي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن أدلّة هذه القاعدة كذلك، قوله تعالى: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾ (الزمر: ٢)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ (البينة: ٥)، وما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: **“ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ“**([[16]](#footnote-16)).
4. والنية لغةً هي قصد الشيء وإرادته، وشرعًا: هي قصد الطاعة والعمل تقرّبا إلى الله، والإخلاص هو محبّة الله وإرادة وجهه بالعمل، والنية محلّها القلب.
5. شروط النية أربعة، وهي: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمَنويّ، واستصحاب حكمها -لا ذكرها- وعدم رفضها إلى نهاية العمل.

فالنية شرط صحّة العبادات كلّها، كالوضوء والغسل والصلاة، ويتوقّف الثواب عليها فعلًا وتركًا، فعبادة عريت عن النية مردودة، كمن امتنع عن الزكاة فأُخِذت منه قهرًا فإنه وإن برئت ذمّته إلّا أنّها لا تجزيه في الباطن. أمّا العادات فالنية شرط للثواب عليها كقضاء الديون وحفظ الودائع وردّها. وممّا تدخل فيه النيّة من العقود عقود البيع والهبة والوقف والطلاق والخلع والرجعة، فالعبرة فيها بالمقاصد والمعاني، خلافا للشافعية الذين قالوا أنّ للبيع صيغة معيّنة.

قال أبو إسحاق الشِّيرازي([[17]](#footnote-17)): "ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه، والإيجاب أن يقول "بعتك" أو "ملكتك" أو ما أشبههما، والقبول أن يقول "قبلت" أو "ابتعت" أو ما أشبههما"([[18]](#footnote-18)).

وقال النووي في الشرح: "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالايجاب والقبول"([[19]](#footnote-19)).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلك المشهور من مذهب الشافعي أنه لا بد في العقود من الصيغ فلا يصح بيع المعاطاة لكن الجمهور يخالفون هذا. فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعا فهو بيع فيجوز بيع المعاطاة في القليل والكثير"([[20]](#footnote-20)).

**(...)**

**.............................** 7 **وخُذ لأربعين مِن قواعدِ**

**لما أَتَتْ عِنْدَهُمْ كُلِّيَّهْ** 8 **بَنَوْا عَلَيْهَا صُوَرًا جُزْئِيَّهْ**

1. قوله **أربعين:** منها قواعد كلّيّة، ومنها قواعد صغرى وقع فيها النزاع بين الفقهاء، ومنها قواعد متفرّعة عن القواعد الكلّيّة، ومنها ما تعدّ مخصّصة للقواعد الكلّيّة.
2. **الكلّيّة في الأصل** وصف لجميع القواعد، فالقاعدة لا تكون قاعدة إلّا إذا كانت كلّيّة.
3. قوله **بنوا** أي فرّعوا بالبناء عليها.
4. **صُوَرًا جزئيّة** أي فروعا فقهية، وهي الأفراد الجزئية التي تنطبق عليها هذه القواعد.

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد([[21]](#footnote-21))

**الاِجتهادُ باجتِهادِ ما انتَقَضْ** 9 **....................................**

1. **الاجتهاد** بذل الفقيه وُسعه في معرفة حكم شرعيّ.

والاجتهاد يمثّل ظنًّا غالبًا حصل للمجتهد بعد بذله غاية جهده لإدراك الحكم الشرعيّ.

1. **معنى القاعدة** أنّ اجتهاد المجتهد في المسائل الظنّيَّة التي لم يرد فيها دليل قطعيّ، وهو الذي يسمّى بالاجتهاد التطبيقي لا ينقض باجتهاد مثله إجماعًا، وقولنا **ينقض** مشتقّ من النقض، وهو الحَلُّ وإفساد ما أُبرم وعُقد، فإذا حلّلْتَ ما عُقد قيل نقضته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا**﴾ (النحل: ٩٢). إذن فالمراد أنّه لا يبطل، فيصحّ ما فعله بالاجتهاد الأوّل وتبرأ به ذمّته، لأنّنا لو نقضناه باجتهاد، جاز أن ينقض هذا الاجتهاد باجتهاد آخر، وهكذا دواليك، وهذا يؤدّي إلى عدم استقرار المعاملات والأحكام، ومن ذلك إذا أفتى مفتٍ أو قضى قاضٍ في حادثة باجتهاد ثمّ تغيّر اجتهاده، فلا تنقض فتواه ولا قضاؤه السابق، لكنّه يغيّر الحكم في المستقبل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا"([[22]](#footnote-22)). وكذلك لا ينتقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر.
2. **الحُجّة في القاعدة** إجماع الصحابة كما نقله ابن الصبّاغ([[23]](#footnote-23)).
3. محلّ القاعدة في المسائل التي ورد فيها النزاع لا في توابعها، فلو قضى الشافعي بالبيع في عقار فللقاضي الحنفيّ أن يقضي فيه بالشفعة للجار وإن كان القاضي الأوّل لا يراها.
4. **من تطبيقات القاعدة** أنّه لو تغيّر اجتهاد المصلّي في القبلة وكان قد صلّى لم يلزمه القضاء ويعمل بالثاني بعد ذلك، وكذلك إذا اجتهد المصلّي في اختيار أحد أثواب بعضها نجس، فإنّه إذا صلّى وتغيّر اجتهاده لم يعد الصلاة.
5. بعض الأصوليين نصّوا على أنّ المجتهد إذا عرضت له حادثة فاجتهد في تطلّب حكمها ثم تبيّن حكمها، ثم بعد زمن عرضت له نفس الحادثة، هل يلزمه أن يجتهد مرّة ثانية؟

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم لإمكان أن يظهر له ثانيا خلاف ما ظهر له أولا، اللهم إلا أن يكون ذاكرا لأركان اجتهاده، مائلا إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في أمارة أخرى"([[24]](#footnote-24)). وأما إذا ظهر له أن اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا فإنه ينقضه؛ لأنّ البحث في القاعدة فيما ليس له دليل قاطع، أمّا ما فيه دليل قاطع فيقال فيه: "إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل([[25]](#footnote-25))"، أي إذا ورد الأثر بطل النظر، فالذي عليه دليل تردّ به جميع الأقاويل،

إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام([[26]](#footnote-26))

**...........................................** 9 **غَلِّبْ حَرامًا إنْ مَعَ الحِلِّ عَرَضْ**

1. قوله **غَلِّب** أي قَدِّم ورَجِّح.
2. **الحرام** ما طلب الشارعُ الكفَّ عنه حتمًا.
3. **معنى القاعدة**: أن اعتناء الشارع بالمنهيّاتِ أشدَّ من اعتنائه بالمأمورات، لِمَا ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: **“ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ “**([[27]](#footnote-27))**،** وللحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ”**([[28]](#footnote-28))**،** ولِمَا في الصحيحين عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمّي فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: **“لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ”**([[29]](#footnote-29)).
4. في تغليب الحرام درء مفسدة، وفي تغليب الحلال جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، إلّا إذا كانت المصلحة في الحلال أعظم، كما إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولا يمكن التمييز بينهما غُسل الجميع وصُلّي عليهم ويكون التمييز بالنية.
5. **من تطبيقات القاعدة** أنّه لو اشتبهت مَحرَمة بأجنبيات محصورات لم يَحِلَّ. وإذا اشتبه لحم مذكّاة بلحم ميتة حرم أكل الجميع. وكذلك مسألة مُدِّ عجوة ودرهم، وهو أن يبيع مُدَّ عجوة ودرهم بدرهم، فاجتمع بيع الحلال والزيادة، فهي ربا، فيُحَرم.
6. **يستثنى من القاعدة** الأواني والثياب المتنجّس بعضها من غير تمييز، لا يجب اجتنابها لأنّ الطاهر (الحلال) هنا ليس متعلقًا بأمرٍ مباحٍ، بل تعلّق بواجب وهو ستر العورة فيتحرّى.

# الإيثار في القرب مكروه

**وَيُكْرَهُ الْإيثارُ في فِعْلِ القُرَبْ** 10 **وإنْ يَكُنْ في غَيْرِهِ فَهُوَ يُحَبْ**

1. **المكروه** لغةً هو المُبغَض، واصطلاحا: هو ما طُلب تركه من غير حتم.
2. **الإيثار** تقديم الغير وتفضيله على النفس، وهو من أرفع مقامات المؤمنين، وقد وصف الله تعالى به الأنصار، فقال تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ (الحشر: ٩).
3. **القُرَب** جمع قُرْبَة وهي الطاعة التي تقرّب فاعلها من رضى الله وجنّته.
4. **معنى القاعدة** أنّ تقديم الغير على النفس في الأعمال الصالحة مكروه، إذ الغرض منها تعظيم الله وإجلاله، وقد أمرنا الله بالتنافس فيها، قال تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ (الحديد: ٢١)، وفي الحديث المتفق على صحّته عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“ لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا “**([[30]](#footnote-30))، أمّا في غير القرب فالإيثار فيها محبوب، قال تعالى وهو يصف الأنصار الذين تبوّءُوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ (الحشر: ٩).
5. ذُكر في الإيثار بالقُرب ثلاثة أقوال:

* **القول الأوّل: حرام**، وهو قول بعض فقهاء الحنفية.
* **القول الثاني: مكروه**، وهو قول الناظم في منظومته.
* **القول الثالث: خلاف الأولى**، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال السيوطي -محاولا أن يجمع بين الأقوال الثلاثة-: "الإيثار إن أدى إلى ترك واجب كماء الطهارة وساتر العورة، ومكان الجماعة، الذي لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد خروج الوقت، وأشباه ذلك، فهو حرام. وإن أدى إلى ترك السنة، أو ارتكاب مكروه، فهو مكروه، مثال ترك السنة: الإيثار بسد فرجة في الصف الأول، ومثله الإيثار بالصف الأول بالقيام منه لغيره، كذا قالوه، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الأفضل وغيره، ومثال ارتكاب المكروه: التطهر بالماء المشمس، ويؤثر غيره بغير المشمس، وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى، قال: وبهذا يرتفع الخلاف"([[31]](#footnote-31)).

1. **من تطبيقات القاعدة** أنّه يكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ في مجالس العلم، وترك السلام ليبتدئ به غيره عند اللقاء، ومن جرّ غيره لأنه لم يجد في الصف فرجة فإنه لا يساعده لأن الراجح أنه غير مشروع.

التابع تابع([[32]](#footnote-32))

**وما تَرَى التّابِعَ فَهُوَ تابِعُ** 11 **...................................**

1. **معنى القاعدة** أنّ ما لا يوجد مستقلّا بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره يكون حكمه حكم أصله، سواء كان جزءًا من متبوعه أو ضمن متبوعه، أو من ضرورات متبوعه ولوازمه، أو فرعا له كالصوف على الغنم والجنين في بطن الحيوان وعضو الحيوان.
2. **من أدلّة القاعدة** ما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ”**([[33]](#footnote-33))، وقد ذكر أنّ العلماء أجمعوا على العمل بهذه القاعدة في الجملة، ومن القواعد التي لها صلة بها قاعدة "يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا"، ومنه بيع الدابَّة مع حملها.
3. **من تطبيقات القاعدة:**

* الجنين في بطن أمّه لا يباع ولا يرهن منفردًا عنها، ومثله اللبن في الضرع إلّا بعد حلبها والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان.
* لو أحيى شيئا له حريم، ملك الحريم.
* الدُّود المتولّد في الفاكهة يجوز أكله تبعًا لا منفردًا.
* يدخل في المبيع توابعه المتّصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ في البيوت.
* الصفرة والكدرة قبل الحيض لها حكم الحيض.
* قيام المأموم في محلّ جلوسه يبطل الصلاة لكنّه يُغتفر في متابعته للإمام إذا كان المأموم مسبوقًا.

1. **يستثنى من القاعدة** ما لو ضرب شخص بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا ميتا ضمنه بغرّة عبد وهي ما يعادل نصف عُشْرِ الدِّية.

# تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة

**...............................................** 11 **تَصَرُّفُ الْإِمامِ مِنَّا وَاقِعُ**

**عَلَى الرَّعِيَّةِ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَة** 12 **........................................**

1. **تصرّف الإمام** أي عمله وتدبيره. ولفظ **الإمام** هنا يعمّ ويشمل جميع من له ولاية.
2. **الرعيّة** من تحت ولاية أو من كُلّف برعايته.
3. **منوط** أي مشروط.
4. **معنى القاعدة:** أنّ نفاذ تدبير الراعي على الرعيّة معلَّق ومتوقف على ظهور المنفعة والمصلحة دينية أو دنيوية، فإن لم يتضمّن تصرّفه منفعة وجب ردّه، فمنزلة الإمام من الرعيّة منزلة الوليّ من مال اليتيم. وكان السلف يقولون: إنّي أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة وليّ اليتيم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ (النساء: 10).
5. الراعي هو من ولي أمرا من أمور المسلمين، فيدخل فيه السلطان الأعظم ومن دونه من العُمّال، لأنّ الراعي ليس عاملا لنفسه وإنّما هو وكيل عن الأمّة في القيام بمصالحها إقامة للعدل ودفعا للظلم وصيانة للحقوق.
6. **من أدلّة هذه القاعدة** قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (الأنعام: ١٥٢)، ومنها ما ثبت عن معقل بن يسار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعَيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ”**([[34]](#footnote-34))، وفي صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحَ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُم الْجِنَّةَ “**([[35]](#footnote-35)).
7. **من تطبيقات القاعدة:**

* لا يعفو الإمام عن قاتل من لا وليّ له، بل إمّا القصاص أو الدية أو الصلح.
* على الإمام أن يسوّي في العطاء ولا يزيد إلّا لمن فيه زيادة نفع للدين والمسلمين لا بحسب الهوى.
* لو أجّر متولّ عقار الوقف بغبن فاحش لم يصحّ.
* لا يجوز لوليّ الأمر أن ينصب إماما فاسقا للصلوات وإن قلنا بصحّة الصلاة خلفه مع الكراهة، إذ لا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.
* إذا وهب وليّ اليتيم بعض ماله لأحد فإنّه لا ينفذ.
* تخيير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء منوط بالمصلحة لا بالتشهّي، فإن لم تظهر المصلحة حبسهم حتى تظهر.
* الإمام الراتب في الصلوات الخمس يجب أن يراعي مصلحة المأمومين بما يعينهم على إتمام الصلاة وإكمالها وإحسانها ولَا يُدخِل عليهم مشقّةً وحرجًا عند طروء سببها.

الحدود تُدرأ بالشبهات([[36]](#footnote-36))

**.......................................** 12 **وشُبْهَةٌ لِحَدِّنا مُزَحْزِحَهْ**

1. **الحدود** جمع حدّ، وهو العقوبه المقدّرة شرعا لحقّ الله.
2. **تُدرأ** أي تُدفع.
3. **الشبهات** جمع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وحديث **“اِدْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهِاتِ”** ضعيف، قال الألباني: "وقد صحّ مرفوعًا عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ **“ اِدْرَؤُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِين مَا اسْتَطَعْتُمْ “**، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو حديث حسن"([[37]](#footnote-37)).
4. **معنى القاعدة** أنّه إذا وُجد مخرَج لإسقاط العقوبة عن مُتَّهَم تُسقَط عنه.
5. قال ابن نُجَيم الحنفيّ([[38]](#footnote-38)): "أجمع فقهاء الأمصار على أنّ الحدود تُدرأُ بالشبهات"([[39]](#footnote-39))، ونقل الإجماع على ذلك -أيضا- الإمام ابن المنذر([[40]](#footnote-40)).
6. **الشبهات ثلاثة أنواع (**وهي لا تسقط الحد إلا إذا كانت قوية)**:**

* **شبهة الفاعل،** كمن وطئ امرأة ظنها زوجته.
* **شبهة المَحِلّ،** بأن يكون للواطئ فيها ملك كالأَمَة المشتركة.
* **شبهة الطريق،** وهو الجهة التى أباح بها مجتهد أمرًا بأن يكون حلالًا عند قوم، حرامًا عند آخرين، كالنكاح بلا وليّ ولا شهود، ولا بدّ أن يكون الخلاف قويًّا.

1. سقوط الحدّ لا يمنع التعزير.

**من تطبيقات القاعدة:**

* لا قطع بسرقة مال الأصل والفرع والسيد لشبهة استحقاق النفقة، ولا قطع بسرقة ما ظنّه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه، لكن لا يسقط التعزير.
* من سرق طعامًا عند المجاعة لم يقطع لشبهة الاضطرار.
* من شرب خمرًا للتداوي ظانّا جوازها لم يُحدّ.

# الحُرّ لا يدخل تحت اليد

**والحُرُّ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ** 13 **....................................**

1. **تحت اليد** أي تحت الملك، يعني أنّ الحرّ غير المملوك لا يدخل في ملك آخر ولا يقع تحت سلطته وتصرّفه، بخلاف العبد.
2. القاعدة مُخْتَلَفٌ فيها**،** وقد رَدّها السبكي الشافعي([[41]](#footnote-41)).
3. **استُدِلّ بالقاعدة** بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ “**([[42]](#footnote-42))**.**
4. **من تطبيقات القاعدة**:

* من استأجر حُرّا لعمل ما، فهل له أن يؤجره إلى غيره؟ الراجح لا، لأنّ منافعه لا تُملك أي لا تدخل تحت اليد.
* من حبس حُرّا فمات في يده لم يضمنه إلّا إذا حبسه في مكان يغلب فيه الهلاك فإنّه تلزمه الدية.
* الحُرّ لا يباع ولا يشترى، ومنه أعضاؤه لا تباع ولا تشترى.

# الحريم له حكم ما هو حريم له

**..........................................** 13 **وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيْمًا اعْدُدِ**

**فِي حُكْمِ ما كان لَهُ حَرِيْمَا** 14 **........................................**

1. **الحريم** من الحرمة أي المنع، والمراد به ما مُنع، فلا يُنتهك، فالحريم هو المحيط بالحرام، وهو ما يتوقّف انتفاع الشيء به، فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها.
2. **معنى القاعدة** أنّ الحريم -وهو ما يحيط بالشيء ويتبعه ويتوقّف انتفاع الشيء به عليه- يأخذ حكم ما هو حريم له وتابع، فالفخذان حريم للعورة المغلظة الكبرى (القبل والدبر) فيأخذان حكمهما، فيحرم كشفهما ويجب سترهما، استُدِلَّ بوجوب ستر العورة بهذه القاعدة إضافة إلى ورود حديث يخصّ هذا الأمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **“غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ”**([[43]](#footnote-43))**.** وحريم الواجب ما لا يتمّ إلا به، ومنه أنّه يجب غسل جزء من العضد ليتحقّق غسل المرفق.
3. **دليل القاعدة** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وَإنَّ لكُلّ مَلِكٍ حِمَىً، ألاَ وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، ألاَ وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألاَ وَهِيَ القَلْبُ “**([[44]](#footnote-44))، والحمى هو الحريم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلّم ما حول الحمى تابع للحمى في الحرمة.
4. **من تطبيقات القاعدة:**

* حريم المسجد حكمه حكم المسجد، فلا يجوز البيع فيه ونحوه.
* وجوب ستر جزء من السرّة والركبة ليتحقّق ستر العورة.
* حريم المعمور (كحريم البيت) مملوك لصاحبه، فلا يملك بالإحياء قطعًا.

# إذا اجتمع أمران من جنس واحد

**ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا**([[45]](#footnote-45))

**..........................** 14 **وَكُلُّ أَمْرانِ مَتَى أُقِيْما**

**بَيْنَهُمَا اتِّحادُ جِنْسٍ وَفُقِدْ** 15 **بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ حُكْمٍ يرِدْ**

**فَأَدْخِلَنْ وَاحِدًا في الآخَرِ** 16 **وَغَيْرُ هَذا عُدَّهُ في النَّادِرِ**

1. **الجنس** في الاصطلاح هو ما يدل على كثيرِينَ مختلفِينَ بالأنواع، فهو أعمُّ من النوع، فالحيوان جنس، والإِنسان نوع
2. والمراد **بالتداخل** هنا أن يكتفي في عبادتين فأكثر من جنس واحد بفعل أحدها.
3. قوله **النادر** يريد أنّ لهذه القاعدة مستثنيات تُعدّ من قبيل النادر.
4. **معنى القاعدة** أنّه إذا تعلّق بذمّة المكلّف واجبان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب، أو لزمه حدّان أو أكثر، وكانت من جنس واحد ومقصودها واحدا، فإنّ أحدها يدخل في الآخر، ويُكتفى به غالبًا بأن يدخل الأدنى في الأعلى فيغني عنه، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها على الآخر.
5. **تنبيهات حول إعمال القاعدة**:

* التداخل هنا في حقوق الله لأنّها مبنيّة على المسامحة، لا في حقوق المخلوقين، لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة، ولأنّ تداخلها يؤدّي إلى الظلم. فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد فإنه يجب أداء الدينين.
* التداخل على خلاف الأصل، فالأصل عدم التداخل، إلّا ما دلّ عليه الدليل.

1. **شروط التداخل:**

* أن يكونا من جنس واحد، كصلاة أو صوم، لا صلاة وصوم.
* إمكان تحصيل جميع المقصود من العبادتين المتداخلتين، كغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث وغسل الجمعة المقصود منه التعبّد والنظافة([[46]](#footnote-46)).
* ألا تكون العبادتان مقصودتين لذاتهما وعينهما كصلاة ظهر وعصر.
* اتحاد الوقت للعبادتين المختلفتين.

1. **دليل القاعدة** الاستقراء لكثير من أحكام الشريعة ونقل الإجماع عليها، نقله القرافي وابن قدامة.
2. **من تطبيقات القاعدة:**

* إذا أجنبت المرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل غسل الجنابة اكتفت بغسل واحد عنهما.
* من اغتسل من جنابة أجزأه عن الوضوء، وقد دلّ عليه حديث في سنن الترمذيّ عن أُمّنا عائشة رضي الله عنها **“أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلًمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ”**([[47]](#footnote-47))، لأنّ الوضوء طهارة صغرى فتدخل الصغرى في الكبرى.
* من دخل المسجد وصلّى الفريضة أجزأته عن تحيّة المسجد.
* من سهى في صلاته أكثر من مرّة فإنّه يسجد سجدتي السهو مرّة واحدة.
* المعتمِر إذا طاف طواف العُمرة أجزأه عن طواف القدوم.
* إذا حلف عِدّة أيمان على أمر واحد وحنث فيه أجزأته كفارة واحدة، أمّا إذا حلف على عدد من الأمور فاختلف فيه العلماء، والأقرب أنّه يلزمه كفّارات وتتعدّد بتعدد المحلوف عليه، وقيل تجزؤه كفّارة واحدة.
* لو جامع الصائم في اليوم مرّتين ولم يُكَفِّر عن إحداهما لزمته كفارة واحدة.
* من اجتمع عليه حدثان (أصغر وأكبر) وكان عادمًا للماء كفاه تيمم واحد عنهما ينوي بهما رفع الحدثين.
* إذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة كفاه غسل واحد.
* لو أدرك الإمام راكعًا، فكبّر قائمًا تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام والركوع أجزأه.
* صوم ستّ من شوال إذا صادف أيّام البيض أو الإثنين أو الخميس، تداخلت.

# إعمال الكلام أولى من إهماله

(متى أمكن إعمال الكلام)

**وَعامِلِ الْكَلامَ بِالإِعْمالِ** 17 **فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإهْمالِ**

1. هي قاعدة كلّيّة جليلة لا تختصّ بالفقه وأصوله، بل هي مرتبطة بالدلالات اللفظية في النصوص وكلام الناس، و**معنى القاعدة**: أنّ كلّ كلامٍ الأصل فيه وجوب إعماله،

فاللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء.

ويعمل بهذه القاعدة في النصوص الشرعية وفي كلام الناس إذا كانوا بالغين عاقلين مختارين.

1. المهمَل لغو، يُصان كلام العقلاء عنه.
2. **من أدلَة القاعدة** قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٣).
3. **من تطبيقات القاعدة**:

* الأصل في الدليل أنّه مُحكَم يجب العمل به، ولا يصحّ دعوى نسخه إلّا بدليل؛ لأنّ النسخ يقتضي الإهمال والترك وعدم العمل به.
* إذا وقف شخص دارَه على أولاده وليس له إلّا أولاد أولاد، انصرف إليهم لئلّا نهمل كلامه.
* إذا حلف شخص لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها حنث، إذ النخلة لا يمكن أكل عينها.
* لو قال لزوجته وحمار: "أحدكما طالق"، طلقت زوجته لأنّه لا يصحّ إعمال الكلام إلّا بتوجيه الطلاق إليها.

1. من القواعد المتعلّقة بهذه القاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، فإذا دار اللفظ بين أن يكون تأكيدًا لمعنىً سبق أو مؤسّسًا لمعنى جديد فالأخير هو الأولى؛ لأنّ الأصل في الكلام هو أن يفيد فائدة مستأنفة، فقوله تعالى: ﴿**لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ**﴾ (الصافات: ٤٧)، فسّر بعضهم: ﴿**وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ**﴾؛ لا يَسكَرون، وقوله: ﴿**لَا فِيهَا غَوْلٌ**﴾ أي تغتال (تذهب) عقولهم فيكون الثاني تأكيدًا. وفسّر بعضهم ﴿**وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ**﴾؛ لا ينفد (لا ينتهي) شرابهم، وهذا أولى لأنّه تأسيس.

# الخراج يجب بالضمان

**إنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ يَجِبُ** 18 **.......................................**

1. **الخراج** يأتي بمعنى الغَلَّة والدخل والمنفعة والأجرة والعمالة، والمراد به هنا ما نتج عن الشيء من عين أو منفعة أو غلّة (محصول).
2. **الضمان** هو الحفظ والرعاية للشيء، ويطلق على الكفالة، والمراد به هنا تحمُّل ما يقع على الملك الناشئ عن سبب مشروع من تلف أو نقص، و**الباء** في قوله (**بالضمان**) هي باء السببيّة.
3. **دايل القاعدة** ما أخرج الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى أنّ الخراج بالضمان، وهو حديث حسن([[48]](#footnote-48)).
4. **معنى القاعدة** أنّ غلّة الشيء ودخله ومنفعته تكون مستحقّة لمن يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، لأن الغُنم في مقابل الغُرم، فكما أنّ من عليه الضمان يغنم فمن عليه الضمان يغرم.
5. قد وقع الاتفاق على هذه القاعدة كما حكاه ابن رشد رحمه الله تعالى.
6. **شروط إعمال القاعدة**:

* أن تكون الغلّة حاصلة عن عين مملوكة ملكًا شرعيًّا، فخرج المغصوب والمسروق ونحوهما.
* أن تكون الغلّة حاصلة بعد وقوع سبب الملك، كعقد البيع، فما كان قبل ذلك فلا يستحقّها من عليه الضمان، كلبن المصرّاة.
* أن تكون الغلّة منفصلة عن الأصل، وهذا الشرط مُخْتَلَفٌ فيه.

1. **من تطبيقات القاعدة**:

* من اشترى نخلا فأكل من ثمرتها ثم ردّها للعيب لم يغرم ما أكل منها.
* من اشترى سيّارة فأجّرها ثم ردّها لعيب ردّها دون ما حصّله من الأجرة.
* من اشترى شاة فحملت وولدت عنده ثم ردّها لعيب فالولد له.
* إذا اشترى طعامًا ومكّنه البائع من قبضه فلم يقبضه المشترى حتى هلك، فهو من ضمان المشترى.
* المردود بعيب إذا زاد زيادة متّصلة كالسمن ثم رُدَّ، فالزيادة للبائع تبعًا لأصلها في المشهور، ولا يستحقّ المشتري شيئا.

# الخروج من الخلاف مستحبّ

**..........................................** 18 **وَمِنْ خِلافٍ الخُرُوجُ يُنْدَبُ**

1. **الخلاف** لغةً: التنازع في أيّ شيء كان، والمقصود من الخلاف هنا الخلاف الواقع بين الفقهاء. و**يُندَب:** يُستَحبّ.
2. **معنى القاعدة** أنّ السعي إلى الخروج من الخلاف بترك قولك لقول الفقيه الآخر -على التفصيل الذي سيأتي- مطلوب، إذ فيه عون على الاجتماع وعدم التفرّق، وفيه احتياط للدين وتورّع عمّا قد يكون موقعا في الشبهة، فإنّ من مقاصد الشريعة اجتماع الأمّة واتفاقها ما أمكن، بشرط أن يكون الاجتماع على حقّ وألّا يفضي الاجتماع إلى باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمّا الخروج من اختلاف العلماء فإنّما يفعل احتياطًا إذا لم تعرف السنة ولم يتبيّن الحقّ؛ لأنّ من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبيّنت السنة فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف"([[49]](#footnote-49)).
3. **من أدلّة القاعدة** قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ومنها ما رواه أحمد والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ “**([[50]](#footnote-50))**،** قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "يُستدَلّ بهذا الحديث على أنّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل، لأنّه أبعد عن الشبهة"([[51]](#footnote-51)). وقد نقل الإجماع على هذه القاعدة النووي وغيره.
4. **شروط إعمال القاعدة**:

* ألّا يؤدّي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي مِن تَرك سنّةٍ ثابتةٍ أو وقوعٍ في أمر مكروه.
* ألّا يوقع الخروج من الخلاف في خلافٍ آخر.
* أن يقوى دليل القول الذي يستند إليه، فإن ضَعُف كان معدودًا من الهفوات.

1. مجال إعمال هذه القاعدة -كما ذكره بعض العلماء- إنّما هو في الاختلاف في وجوب الشيء أو عدمه، فالأخذ بالقول بالوجوب هو الخروج من الخلاف، أو الاختلاف في حرمة الشيء أو عدمه، فالأخذ بالقول بالحرمة هو الخروج من الخلاف.
2. **من تطبيقات القاعدة**:

* اختلاف العلماء في نقض الوضوء بأكل لحم جزور، فيتوضّأ خروجا من الخلاف.
* اختلاف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء، فيسمّي عنده خروجا من الخلاف.
* اختلاف العلماء في استيعاب مسح الرأس عند الوضوء، فيستوعب مسح رأسه خروجًا من الخلاف.
* ترك استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقًا خروجًا من خلاف من حرّم ذلك مطلقًا.
* الامتناع من نكاح التحليل خروجًا من خلاف من حرّمه.
* تَرْكُ الصلاة منفردًا خلف الصفّ خروجًا من خلاف من أبطلها.

1. البحث في القاعدة إنّما يكون في الخلاف المعتبر، أمّا الخلاف الذي ليس بمعتبَرٍ فليس له حظّ من النظر.

ولَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جاء مُعْتَبَرًا \*\* إلّا خِلافٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

1. ولهذا بعض الأمثلة التي ذُكرت في تطبيقات القاعدة لا تُجزَم صحتها، لا من جهة إعمال قاعدة "الخروج من الخلاف"، بل من جهة التمثيل بها، لأنّها ليست مستوفية للشروط، كمسألة نكاح التحليل، فالجمهور على أنّ نكاح التحليل نكاح فاسدٌ باطلٌ، لا يحصل به المقصود من حِلّ المرأة لزوجها الذي طلّقها ثلاثًا. والحنفيّة ذكروا أنّ التحليل يكون باطلا إن اشتُرط في العقد، لكن إذا لم يُذكر صحّ ولو تواطؤوا قبل دخولهم على المأذون. والحقّ أنّ هذا النوع من النكاح فاسد؛ لأنّ الأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك، كحديث **“ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ “**([[52]](#footnote-52))،وسمّي بالتيس المستعار، فدلّ ذلك على بطلان العقد، فمجال إعمال القاعدة المسائل التي اشتدّ فيها النزاع والخلاف، وكانت الأقوال بينها تقارب في القوّة، فحينئذ يُندب الخروج من الخلاف احتياطا للدين.

ولا أصل لمقولة "اختلاف أمّتي رحمة" -مطلقًا-، فهو حديث باطل لا أصل له، وابن حزم عليه رحمة الله في كتاب الإحكام بيَّنَ أنّ القرآن يدلّ على بطلان هذا القول الذي يُزعم أنّه حديث، فإن الله تعالى يقول: ﴿[**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura11-aya118.html)**۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ**﴾ (هود: ١١٨ – ١١٩)، فاستثنى من الخلاف أهل الرحمة([[53]](#footnote-53))، فكيف يكون الخلاف رحمة؟! بل الأمر كما قال ابن مسعود: "الخلاف شَرّ"([[54]](#footnote-54)).

لكنّ العلماء ذكروا أنّ **الخلاف أنواع**، فابن تيمية قسّم الاختلاف إلى اختلاف تَضَادٍ واختلاف تنوّع([[55]](#footnote-55))، وبعضهم يقول إنّ الاختلاف ينقسم إلى اختلاف تضاد و اختلاف تنوّع واختلاف أفهام.

و**اختلاف التضاد** هو الأقوال التي يُعارض بعضها بعضًا ولا يمكن الجمع بينها، كاختلاف أبي حنيفة مع الجمهور في رُكنيّة الفاتحة، فأبو حنيفة يرى أنّ الفاتحة ليست ركنًا، ممّا يعني أنّها إن لم تُقرأ صحّت الصلاة، والجمهور يرونها ركنًا، فمتى تُركت بطلت الصلاة.

أمّا **اختلاف التنوّع** فكاختلاف العلماء في صيغ التشهّد في الصلاة، وكلّها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلّها مشروعة.

و**اختلاف الأفهام** هو أن يكون اللفظ دالًا على معانٍ محتملة، ومنه حديث **“لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ“**([[56]](#footnote-56))، فهذا اللفظ قد يكون المراد منه ظاهره، وقد يكون المراد الحثّ على الإسراع، فهذا لا يعنّف فيه.

الدفع أقوى من الرفع([[57]](#footnote-57))

**وَالدَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ** 19 **........................................**

1. **الدفع** منع وقوع الشيء أو حصوله، و**الرفع** إزالة الشيء أو إلغاؤه أو إلغاء أثره بعد وقوعه.
2. **معنى القاعدة** أنّ أخذ أسباب الوقاية من وقوع الشيء أيسر من تركه يقع ثمّ دفعه بعد ذلك، وقد اشتهر قولهم "الوِقَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ".
3. **من أدلّة القاعدة** ما رواه الإمام أحمد عن صفوان بن أميّة قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسُرِقَت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خَمِيصَةٍ ثمنها ثلاثون درهمًا؟ أنا أهَبُها له أو أبيعها له (زاد أبو داود: وأُنسِؤه ثمنها)، قال صلى الله عليه وسلم: **“ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ “**([[58]](#footnote-58)).
4. **من تطبيقات القاعدة:**

* أنّه إذا وجد شخص ماءً بعد التيمّم وقبل الصلاة وجب الوضوء، بخلاف ما إذا وجده بعد الشروع في الصلاة فلا يبطلها لأنّه رفع، والأوّل دفع. (وفي المسألة خلاف).
* للزوجة أن تشترط ألّا يُتَزوّج عليها عند بعض الفقهاء، وليس لها أن تطلب طلاق ضرّتها (والمسألة فيها نزاع).
* للوليّ أن يمتنع عن العَقد لموليته لما يعلمه من عيب (ليس من العيوب التي يثبت بها الفسخ) في الخاطب وليس له أن يبطل العقد بعد إيقاعه ولا السعي إلى التفريق بينهما.
* الفسق يمنع الإمامة ابتداءً واختيارًا، ولو عرض في الأثناء لم يمنعها ولم ينعزل بسببه.

1. وممّا يتعلق بهذه القاعدة قاعدة "الاِسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الاِبْتِدَاءِ"، كالتطيّب قبل الإحرام وبقاء رائحته إلى ما بعد الإحرام، فلا يُزال انتهاءً، ولكن لا يُستعمل ابتداءً.

# الرّخص لا تُناط بالمعاصي

**................................** 19 **وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنِطْ بِالشَّرْعِ**

**رُخْصَتُهُمْ.................** 20 **..............................**

1. **المعاصي** جمع معصية، وهي لغةً: مخالفة الأمر، واصطلاحًا: مخالفة أمر الله ورسوله.
2. قوله **تُنِط** أي تُعلّق، والمقصود -كما سيأتي تفصيله- أنّ الرُّخَصَ لا تستباح بالمعاصي.
3. **الرُّخَص** جمع رخصة، وهي لغةً تجيء بمعنى اللين والسهولة والنعومة، واصطلاحًا: هي الحكم الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصليّ.

فالفطر في نهار رمضان للمسافر رخصة، قال تعالى:ﭐ ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(البقرة: ١٨٤)، وهي حكم غُيّر من صعوبة (تحتّم الصيام ووجوبه) إلى سهولة (التخيير في الفطر) لعذر (السفر) مع قيام سبب الحكم الأصليّ (تكليف صيام رمضان).

1. هذه القاعدة تخصّص قاعدة "المشقّة تجلب التيسير".
2. **معنى القاعدة** أنّ الرُّخَص التى شرَعَها الله لا يكون سببها فعل أمر محرّم ومعصية، كمن سافر ليزني أو ليقتل مسلمًا، فإنّه لا يستبيح بهذا السفر الفطر في رمضان ولا القصر ولا الجمع ونحوها. والقائلون بهذه القاعدة يفرّقون بين ما إذا كانت المعصية هي سبب الرُّخْصَة فحينئذ تتنزّل هذه القاعدة، بخلاف ما إذا وقعت المعصية من العبد في زمن الترخّص لكنّها ليست سببًا، فهذا يترخّص. فنفرّق بين من سافر ليزني ومن سافر ليتاجر أو ليطلب العلم لكنّه زنى في سفره، فالأوّل يُمنع من الترخّص، والثاني لا يمنع منه.
3. وهذه القاعدة مُخْتَلَف فيها بين العلماء، فقد اعتبرها الإمام مالك والشافعي وأحمد، ولم يعتبرها الإمام أبو حنيفة، وهو الذي ذهب إليه بعض المالكية وهو وجه عند الشافعية، فرأوا أنّ كلّ من تحقّق فيه مناط الترخّص أُبيحت له الرخصة ولو كان سببها محرّمًا([[59]](#footnote-59)).
4. **احتجّ من قال بهذه القاعدة** بنحو قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾(البقرة: ١٧٣)، فدلّت الآية على أنّ تناول المحرّم عند الضرورة إنّما هو لمن اضطرّ بغير بغي ولا عدوان.

**واحتجّ من ذهب إلى عدم اعتبارها** بأنّ نصوص الرُّخَص كقوله تعالى: ﴿**إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ (النساء: ١٠١)، لم تُقَيّد بصورة دون أخرى، بل جاءت عامّة، وهذا القول اختاره ابن حزم والشوكاني وابن تيمية وابن القيّم والسَّعدي وابن باز عليهم رحمة الله.

1. **من تطبيقات القاعدة:**

* إذا استنجى شخص بمطعوم أو محترم لا يجزئه الاستنجاء على قولٍّ؛ لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة فلا تناط بالمعصية.
* لو لبس المحرِم الخفّ فليس له المسح لأنّ المعصية في نفس اللبس.
* وكذا من غصب خفًّا فليس له المسح عليه.
* إذا سكر بمحرّم وطال زوال عقله فعليه قضاء الصلوات جميعها بالاتفاق([[60]](#footnote-60)).

بعض الأمثلة قد تكون غير صحيحة من حيث النظر العلمي والدليل ولكن كما قيل في مراقي السعود:

والشّأْنُ لا يُعتَرَضُ المِثالُ \*\* إذ قَدْ كَفَى الفَرْضُ والاحتِمالُ

فالمراد تقريب الفهم بالمثال.

# الرُّخَص لا تناط بالشك

**...........وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا** 20 **تُناطُ................................**

1. هذه القاعدة تخصّص -أيضا- قاعدة "المشقّة تجلب التيسير".
2. **معنى القاعدة** أنّه لا تصحّ الرخصة إلّا بقيام الدليل المُتيقّن على وجود سبب الرخصة لا مع الشكّ في دليلها ولا مَحِلِّها ولا تطبيقها.
3. **دليل القاعدة** عموم الأدلّة على وجوب العمل باليقين وطرح الشكّ ممّا مضى في قاعدة "اليقين لا يزول بالشّك".

فلا يجوز الاستمتاع بالرُّخَص الشرعيّة إلّا بعد التيقّن من انعقاد وحصول سببها، والتيقّن من كونها رخصة بالدليل عليها، وبعد التيقّن من مصادفة المحل وصحّة التطبيق.

1. **من تطبيقات القاعدة:**

* إذا شكت الحائض في حصول الحيض ونزوله، فالأصل أن تصوم وتصلّي حتّى تحصل اليقين.
* من شكّ في جواز المسح وجب عليه غسل رجليه.
* من شكّ في تحقّق خروجه من عمران البلد وجب عليه إتمام الصلاة.
* من شكّ أيهلك أم لا؟، لم يجز له الإقدام على أكل الميتة.

الرّضا بالشيء رضًا بما تولّد منه([[61]](#footnote-61))

**..........................................** 20 **......، والرِّضَا بِالشَّيْءِ فُعِلَا**

**رِضًا بما مِنْهُ إذَا تَوَلَّدا** 21 **...........................................**

1. **الرضا** لغةً الموافقة والإذن، كما في قصّة اللَّيْثِيِّين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: **“ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟...”(**[[62]](#footnote-62)**)**.
2. **التولُّد** هو ما حصل أو نتج عن غيره.
3. من **أدلّة القاعدة** ما أخرجه البخاري عن عمرانَ بن حصين أنّ رجلا عضّ يد رجل، فنزع يده عن فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **“ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ “**([[63]](#footnote-63))، وفي البخاري أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“ لَوْ أَنَّ امْرًَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٌ “**([[64]](#footnote-64))**.**

فما دامت الشريعة أقرّت، فما نتج عنه مَرضيّ عنه.

1. والمراد بالإذن هنا **إذن الشرع** وما ترتّب عليه من إذن الشخص إذا وافق الشرع، أمّا ما خالف الشرع فيلزمه الضمان، كإذنه بالوشم.
2. **من تطبيقات القاعدة:**

* لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة فلا يفسد صومه.
* إذا رضي أحد الزوجين بعيب في الآخر فزاد بعد العقد، فلا فسخ.
* إذا أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن فهلك بلا تفريط ولا تعدٍّ، فلا ضمان عليه. (والرهن جعل عين وثيقة بدَين أو بحقّ)
* إذا أقيم حدّ جلد أو قطع فمات من أقيم عليه الحدّ، فلا ضمان.
* من رضي بإجراء عملية جراحية ثمّ نتج عنها ضرر بلا تفريط من المعالج فليس عليه شيء.

1. والقاعدة عند الشافعية والحنفية مقيدة بما تشترط فيه سلامة العاقبة كالضرب للتأديب، فالجلد للتأديب لا يزاد عن عشرة أشواط، وإن زاد على ذلك ثمّ حصل له جناية ضمن.

فائدة: حَثُّ المربّين أن لا يضربوا للتأديب في حال الغضب؛ لأنّ الغاضب قد لا يستطيع أن يسيطر على نفسه.

# السؤال معاد في الجواب

**................................** 21 **وَلِلسُّؤَالِ فِيْ الجَوابِ أَعِدَا**

1. **معنى القاعدة** أنّه إذا ورد سؤال مفصّل فأجيب عنه بإحدى أدوات الجواب المجملة ك(نعم) و(بلى) فيعتبر الجواب مشتملًا على ما في السؤال من تفصيل.

والفرق بين (نعم) و (بلى)، أنّ الجواب ب(نعم) تصديق لما قبلها إثباتًا ونفيًا، بينما الجواب ب(بلى) في النفي للإثبات؛ لأنّ نفي النفي إثبات، على أنّ المعتبر في أحكام الشرع العرف لأنّ العامّة لا تدرك دقائق اللغة.

فإذا قيل لك: "أتبيعني هذه السلعة بألف مؤجّلا؟"، فأجبت ب(نعم)، كان هذا كقولك "بعتك هذه السلعة بألف مؤجّلا". ومثل السؤال غيره من ألفاظ الإنشاء، فإذا قالت له امرأته: "أنا طالق"، فقال "نعم"، طلقت. وإذا قال له آخر: "جصّص لي داري هذه"، فقال: "نعم"، كان إقرارا بالدار أنّها له. فتفصيل ما جاء في جملة إنشائيّة معاد في قول من عرضت عليه.

1. هذه القاعدة متفرّعة من قاعدة "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ".
2. **دليل هذه القاعدة** اللغة العربية وفهم الصحابة وتطبيقاتهم.
3. من **تطبيقات القاعدة** -مع ما مرّ- لو قالت له امرأته: "طلّقني بألف"، فقال: "طلّقتك"، وقع الطلاق بالألف وإن لم يذكر المال في الأصحّ.

# لا يُنسب لساكت قول

**وَلَيْسَ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا** 22 **.....................................**

1. **يُنسب** أي يُضاف.
2. **الساكت** هو الصامت والممتنع عن الكلام مع قدرته على ذلك، فهو امتناع ذاتيّ، فخرج الأخرس الذي لا يقدر على الكلام، وخرج كذلك المهدَّد إذا تكلّم.

فلا ينسب لساكت قول لا بموافقة ولا بمخالفة، إذ الموافقة قول والمخالفة قول.

1. **معنى القاعدة** أنّه من كان قادرًا على الكلام لا يمنعه منه مانع؛ إذا سكت فإنّه لا يضاف إليه قول في المسألة، فسكوته لا يُعدّ موافقة ولا مخالفة.
2. هذه القاعدة محكيّة عن لفظ الإمام الشافعي، وليست من القواعد الكليّة لعدم الاتفاق عليها، فهي قاعدة وقع فيها نزاع بين العلماء من حيث اعتبارها([[65]](#footnote-65))، ولذلك حُرص في الشرح على ذكر مستثنياتٍ حتى تسلم القاعدة، وهي ثلاث صُور:

* سكوته صلى الله عليه وسلم، فهو إقرار منه لما قيل أو فُعل بين يديه.
* ما قامت القرائن على إفادة السكوت قولا من موافقة أو مخالفة، ولهذا قيّدوا هذه القاعدة بقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ"، ومنه سكوت البكر، فإنّه يدلّ على رضاها، جاء في الحديث: **“ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ “، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: “ إِذَاسَكَتَتْ “**([[66]](#footnote-66)). فجُعل سكوت البكر كأصل لموافقتها.
* سكوت بعض المجتهدين عن قول صدر عن بعضهم واشتهر وذاع، إذ جعله بعض الأصوليين إقرارًا، فعدّه إجماعا سكوتيّا. والمسألة فيها نزاع بين الأصوليين؛ فذهب بعضهم إلى أنّه إجماع وحجّة، وذهب بعضهم إلى أنّه حجّة وليس بإجماع، وآخرون ذهبوا إلى أنّه ليس بحجّة ولا إجماع.

1. **من أدلّة هذه القاعدة** ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **“إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ”**([[67]](#footnote-67))**،** ففيه أنّ من لم يتكلّم لا يُعلم قوله فلا يُنسب إليه شيء.

**من تطبيقات القاعدة**:

* إذا قرأ الطالب على شيخه وهو ساكت فلا يقول في الرواية "أخبرنا" لتردّد سكوته بين الإخبار وعدمه، والأصل العدم.
* سكوت زوجة العنِّين لا يكون رضًا مسقطا لحقّها في التفريق القضائي بينها وبين زوجها لأنّها قد تكون جاهلة بثبوت حقّ لها في التفريق وقد تكون مستحيَة وقد تكون كارهة لهذا الأمر راغبة في الخلاص منه لكنّها خائفة من أهلها.
* من سكن دارًا ليست معدّة للإجار لا يكون سكوتَ صاحبِها إجارًا، فلا حقّ له في المطالبة به.
* من رأى غيره يتلف ماله لا يكون سكوته إذنًا بالاتلاف، فلا يفوت عليه حقّ الضمان والتعويض.

# ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا

(أكثر ثوابًا وأجرًا)

**..........................................** 22 **وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى**

**فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا،.............** 23 **.........................................**

1. **من أدلّة القاعدة** قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝** [**وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura99-aya8.html)﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨)، وعليه فما كثُر زاد أجره.
2. هذه القاعدة مُخْتَلَفٌ فيها، إذ قرّر بعض العلماء أنّ التفاضل بين العبادات ليس راجعًا إلى الكثرة والمشقّة، بل بما ينبني عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد وبما يكون في القلوب من الإخلاص لله تعالى، على أنّ **بعض العلماء اشترطوا في هذه القاعدة شروطا،** وهي:

* ألّا تخالف السنّة، فاقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة، وقد ذُمّ الخوارج مع كثرة عبادتهم.
* أن يتساوى العَمَلان من كلّ وجه، فإذا تساويا من كلّ وجه كان الأكثر عملا أكثر ثوابا. وحديث أمّنا عائشة رضي الله تعالى عنها الذي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: **“ وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ “**([[68]](#footnote-68)) (أي تعبك ومشقّتك)، هذه المشقّة التي يزداد معها الأجر هي التي يستلزمها العمل لا ما يتقصّده العامل، إذ المشقّة ليست مقصودة في الشرع أصلًا.

1. بعض الناس إذا سمع هذه القاعدة يتقصّد التعب، فيأبى أن يركب عند سفر الحجّ ويفضل المشي -مثلًا- أو يصلي في حجرة ويغلق على نفسه في شدّة حرّ الصيف ويوقف المروحة لينال أجرا من هذه الشدة. والحقيقة خلاف ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم لمّا رأى شيخا يهادى بين ابنيه، قال: “ما بال هذا؟ “، قالوا: نذر أن يمشي، قال: **“ إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ “**. وأمره أن يركب([[69]](#footnote-69)). إذَن (أجرك على قدر نصبك) المراد هو النصب الذي لا ينفكّ عن العبادة. لكنه يتفاوت، ولهذا الفقهاء قالوا بكراهيّة الصلاة في حرّ مفرط وبرد مفرط كما تكره في حقّ الحاقن والحاقب([[70]](#footnote-70)) والتائق إلى الطعام، لحديث: **“لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ “**([[71]](#footnote-71))، لأنّ هذه الأشياء تمنع من الخشوع.
2. فائدة: هل يُشرع للمسلم أن يسخّن الماء للوضوء عند شدّة البرد؟ الجواب: نعم يشرع، لكن إذا توضّأ بالماء البارد وأسبغ الوضوء له أجره، ويُحرم ذلك إذا كان يؤذيه.
3. **من تطبيقات القاعدة**:

* فصل الوتر بأن يكون من تسليمتين أفضل من كونه من تسليمة واحدة، لأنّ فيه زيادة نيّة وتشهّد وسلام وتكبير.
* من فضّل التمتّع على القران والإفراد علّل ذلك بأنّ فيه زيادة أعمال عليهما. فالأنساك ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد. والعلماء مختلفون في المفاضلة بينها؛ ومذهب الإمام أحمد أن التمتّع أفضل، وحقّق ابن القيّم أنّ التمتّع واجب لمن لم يسق الهدي وهو الذي نصره الشيخ الألباني، وهو مذهب ابن عباس، وهو قول ابن حزم. ومعلوم في هذا العصر أنه لا أحد يكون معه خروف في الطائرة، فلا يساق الهدي في هذا العصر في الغالب. فالعلماء الذين قالوا أنّ التمتّع أفضل من الآخَرَين علّلوا ذلك بوجوه، منها أنّ فيه زيادة أعمال عليهما.
* صلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا.
* غسل أعضاء الوضوء ثلاثا أفضل من غسلها مرّة واحدة.

# النفع المتعدِّي أفضل من النفع القاصر

**...............................، وَنَرَى** 23 **تَعْدِيَةً أَفْضَل مِمَّا قَصُرَا**

1. **المتعدّي** هو ما تكون منفعته وثمرته متعدّية إلى غيره وليست قاصرة عليه كالصدقات والهبات والدعوة إلى الله والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما **القاصر** هو الذي يكون نفعه وثمرته قاصرا عليه كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر.
2. **معنى القاعدة** أنّه إذا تعارض عَملان -لا يمكن فعلهما جميعا- فإنّ الأفضل والأكمل والذي يُقدّم ما كان نفعه متعدّيًا على ما كان نفعه قاصرًا.

وقيد **(لا يمكن فعلهما جميعا)** مهمّ جدّا؛ لأنّه يدفع التلبيس الشيطاني عن أذهان بعض طلّاب العلم الذين يقفون على بعض الأحاديث والآثار في أنّ نفل العلم أفضل من نفل الصلاة والصيام -مثلا- فيستروح إلى هذا التقرير الأثري ويترك التطوع بالصلاة والصوم والذكر.

1. مجال إعمال القاعدة في المندوبات لا في الفروض العينيّة، فالفرض العينيّ وإن كان قاصرا مقدّم على النفل وإن كان متعدّيا.
2. **من أدلّة القاعدة** ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأمّا الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **“ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ “**([[72]](#footnote-72))**.**
3. **من تطبيقات القاعدة**:

* من كان قائما بمصالح المسلمين -كالطبيب والقاضي والداعية- كان إتيانه به أفضل من اعتكافه في المسجد.
* من حجّ عن نفسه حجّة الإسلام وكان ما معه من مال لا يكفي إلّا لحجّه تطوّعا ونفقته على محتاج فالثاني أفضل.
* طلب العلم أفضل من نوافل العبادات عند التعارض.
* قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلّم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل([[73]](#footnote-73)).

# الفرض أفضل من النفل

(الواجب أفضل من المندوب)

**وَالْفَرْضَ فَاجْعَلَنَّهُ ذَا فَضْلِ** 24 **عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ**

1. **الفرض** أعلى منزلة وأكثر ثوابا من المندوب، فإذا تعارض مع المندوب قُدّم الواجب وإن كان قاصرا. قال الحافظ ابن حجر: "قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور"([[74]](#footnote-74))، فالذي يقوم الليل حتى يفوته الفجر مغرور.
2. **من أدلّة القاعدة** ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربّه قال: **“وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ”**([[75]](#footnote-75))**.**
3. **من تطبيقات القاعدة:**

* إذا تعارض قيام الليل أو الحجّ المندوب مع برّ الوالدين قُدّم عليهما. قال محمد بن المنكدر: "بتُّ أغمز رِجْلَ أُمِّي وبات عمر يصلي وما يسرني أن ليلتي بليلته"([[76]](#footnote-76)).
* لا يتصدّق الوالد بالمال الذي يحتاج إليه للنفقة على عياله.
* إذا ضاق الوقت في شعبان عن قضاء ما أفطره من رمضان لم يتنفّل بصوم.
* لا ينشغل بالدعوة والتعليم عن تربية أبنائه وإن كان الأصل في الدعوة إلى الله أنّها فرض، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (التحريم: ٦).

والأفضل التوفيق بين هذه الأمور والجمع بينها ما أمكن.

# الفضيلة المتعلّقة بذات العبادة أفضل وأولى

**من الفضيلة المتعلّقة بزمانها ومكانها**

**فَضِيْلَةً تَعَلَّقَتْ بذَاتِ** 25 **عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمّا تاتي**

**بَحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ** 26 **........................................**

1. **معنى القاعدة** أنّه إذا تعارض في العمل فضله من جهة ذاته ونفسه مع فضله من جهة زمانه ومكانه فالمقدّم في الأفضلية وتعظيم الأجر ما فضُل به العمل لذاته.
2. **من تطبيقات القاعدة**:

* اعطاء الفقير لشدّة حاجته أفضل من انتظار توزيع الصدقة في رمضان. ومعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كان لهم مزيد من العناية في الصدقة في شهر رمضان كما جاء في الأثر **“ كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ “**([[77]](#footnote-77))، ولكن مع ذلك فالأوّل أفضل.
* صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع فضيلة المكان ولو في مكّة والمدينة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم واظب على النافلة في البيت، لقوله **“أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَة“**([[78]](#footnote-78))، فكان لصلاة النفل في البيت فضل راجع إليها.
* الصلاة خارج الكعبة مع الجماعة أفضل وأوجب من الصلاة داخلها منفردًا.
* الصلاة في الصفّ الأوّل في المسجد النبويّ أفضل من الصلاة في الروضة.
* الرمل في الطواف مع البعد عن الكعبة أفضل من تركه للزحام مع القرب منها.
* الدخول في صلاة الجماعة بعد شروع الإمام فيها لمن قضى حاجته أولى من الدخول في الصلاة من أوّلها مع مدافعة الأخبثين، فقد يمنعه الثاني من الخشوع في الصلاة.

# الواجب لا يُترك إلّا لواجب

**...........................................** 26 **وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ**

**لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبِ،........** 27 **........................................**

1. **معنى القاعدة** أنّ الواجب لا يترك لمندوب، بل لمزاحمة واجب آخر دلّ الدليل على اعتباره، وعليه فلا تُترك صلاة العشاء في جماعة لإدراك فضيلة تأخير العشاء الذي هو مندوب. وهذا **الترك** مُقيّد بحال المزاحمة؛ فصلاة العشاء في جماعة كسائر الصلوات من الواجبات، إذ الحقّ أنّ صلاة الجماعة واجبة، فتصلّى العشاء في أوّل وقتها بعد غياب الشفق الأحمر جماعة؛ لأنّ وقت العشاء يبتدئ به، فإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء، والشريعة دلّت على استحباب تأخير صلاة العشاء، ولهذا فالنبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- أعتم ليلة بالعشاء ثمّ خرج على أصحابه فقال: **“ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ “**([[79]](#footnote-79))، فدلّ الحديث وغيره على استحباب تأخير صلاة العشاء. فهل يسوغ لمسلم أن يترك صلاة العشاء جماعة في أوّل وقتها لأجل إدراك فضيلة تأخيرها؟ الجواب لا، لأنّ الواجب لا يُترك إلّا لواجب.

وكذلك رجل له عذر فلم يصلّ راتبة الفجر إلّا مع إقامة صلاة الفجر، فهل يصلّي راتبة الفجر في ناحية المسجد ثمّ يدخل في صلاة الفجر؟ لا، لحديث: **“ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ “**([[80]](#footnote-80))، ولأنّه سينشغل بمندوب عن واجب، والواجب لا يترك إلّا لواجب.

1. **من نطبيقات القاعدة**:

* ستر الرجل بعض عورته بيده يتخيّر بينه وبين وضع يده حال سجوده. فستر العورة من الواجبات، بل هو عند كثير من الفقهاء من شروط صحّة الصلاة، ووضع الكفّ على الأرض في السجود هو -أيضًا- من واجبات الصلاة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: “ **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ”**([[81]](#footnote-81))، فمن انكشف شيء من عورته بحيث يمكنه أن يغطّيه بيده خُيِّر بين أن يغطّيه -لأنّه واجب- وبين أن يضع يده على الأرض ساجدًا -لأنّه واجب أيضًا-، فوافق قاعدة "الوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ"، فلا حرج لمن ترك الأوّل من أجل الثاني لأنّه تركه لواجب آخر.
* قطع اليد في السرقة بشرطه لو لم يجب لكان حراما؛ لأنّ حفظ الأعضاء من الواجبات.
* وجوب أكل الميتة للمضطرّ، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ (المائدة: ٣)؛ لأنّ أكل الميتة الأصل أنّه حرام فيجب تركه، فلمّا تركنا واجبَ عدمِ أكل الميتة دلّ على أنّ أكل الميتة للمضطر واجب؛ لأنّ الواجب لا يُترك إلّا لواجب.
* الختان لو لم يجب لم يجُز؛ لأنّه قطع عضو سليم وفيه كشف عورة.
* ترك الرجوع من القيام للثالثة عند نسيان التشهّد؛ لأنّ التشهّد واجب والقيام ركن فلا يترك لأجله لأنّ الركن أقوى من الواجب. وحديث المغيرة بن شعبة عند ابن ماجه فيه أنّ من نسي التشهّد الأوّل فاستتمّ قائمًا لا يرجع([[82]](#footnote-82))، أمّا إذا لم يستتمّ قائمًا فإنّه يرجع.

1. **من المستثنيات من هذه القاعدة**:

* النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يُشرع لم يجُز، فيكون غضّ البصر عن الأجنبيّة واجبًا ومع ذلك تركنا واجبًا لمستحبّ لمصلحة راجحة.
* قتل الحيّة والعقرب في الصلاة مع توالي الضرب والانحناء لا تبطل به الصلاة لمشروعيّته فيها بالنص، ولو لم يُشرع لكان مبطلا للصلاة مع أنّه ليس واجبًا، بل سنّة. ثبت في السنة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بقتلهما في الصلاة حيث قال: **“اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ”**([[83]](#footnote-83))، وقتلهما -كما سبق- يقتضي توالى الحركات ممّا تبطل بها الصلاة، ولكن فعلناه وتركنا وجوب خشوع الجوارح عند الصلاة لمصلحة راجحة.

على أنّه يُنظر؛ فإن وجد من العلماء من قال بوجوب النظر إلى المخطوبة وقتل

الحيّة والعقرب في الصلاة لم يكونا من المستثنيات.

# ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

**لا يوجب أهونهما بعمومه**

**...............................، وَمَا** 27 **أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا عَظُمَا**

**بِجِهَةِ الْخُصُوْصِ لَا أَدْوَنا** 28 **بِجِهَةِ الْعُمُومِ موْجِبٌ لَنَا**

1. **معنى القاعدة** أنّه إذا اجتمع على المكلّف واجبان؛ أكبر وأصغر، وكان موجبهما واحدا في الجنس، فالاعتبار يكون للأعظم، وأمّا الأدنى الأصغر فيسقط بما هو أكبر وأعظم منه.
2. هذه القاعدة لم يذكرها إلّا الشافعيّة وخالفهم علماء آخرون في بعض فروعها([[84]](#footnote-84)).
3. **من تطبيقات القاعدة:**

* من وجب عليه الوضوء ثمّ أجنب سقط الوضوء ووجب الغسل، فقد دلّت السنّة أنّ من اغتسل فقد تطهّر وله أن يصلّي من غير وضوء، لحديث أمّنا عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلّي الركعتين ولا أراه يحدث بينهما وضوءًا بعد الغسل([[85]](#footnote-85)).
* الزاني لا يجب عليه التعزير بما فعله دون الزنى لوجوب الحدّ عليه وهو الجلد حدّا أو الرجم، فلو أنّ أحد الناس قبّل أجنبيّة ورُفع معترفا بذلك يجب عليه التعزير بالذي يؤلمه ويردع غيره، ويجوز أن يجاوز التعزير عشرة أسواط، والتعزير ليس له حدّ عند كثير من المحقّقين، فقد يصل إلى القتل. فإذا رفع الأمر إلى القاضي يعزّره بما يردعه ويكون سببًا في انزجار غيره، والتعزير الإيلام به يختلف من شخص لآخر، بعض الناس قد تكون العقوبة المادّيّة أشدّ عليه من العقوبة البدنيّة.

فمن زنى وكان قبل الزنى قد قبّل وفعل ما فعل؛ لا يُجمع له بين التعزير والحدّ لأنّ ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، بل يكون الاعتبار للأكبر ويسقط الأصغر، فيسقط التعزير ويبقى الحدّ.

* الجناية على الأطراف خطًا إذا أفسدتها ثمّ مات المجنى عليه تجب على الجاني دية النفس ولا تجب دية الأطراف، لأنّ الواجب الأصغر يَسْقُطُ بالأكبر.
* زنى المحصن يوجب الرجم ولا يوجب الجلد عند الجمهور، وخالف أحمد في رواية، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، فأوجبوا الجلد والرجم، وهما عندهم حدّان. وأصل الخلاف حديث عبادة بن الصامت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“ خُذُوا عَنِّى، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ “**([[86]](#footnote-86))، فذكر الجلد، ولكن من حيث التطبيق العلميّ لمّا رُجم ماعز والغامدية لم يثبت أنه جَلْدٌ ثُمَّ رَجْمٌ.

1. **من المستثنيات:**

* لو شهد أربعة على مُحْصَنٍ بالزنى فرُجم ثمّ رجعوا اقتُصّ منهم ويحدّون للقذف أوّلًا.
* من قاتل من أهل الكمال -وهو الذكر البالغ العاقل الحُرّ- أكثر من سائر الجيش حتّى أحدث نكاية في العدوّ فإنّه يُرضخ([[87]](#footnote-87)) له مع سهمه.

# ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط

**وَثَابِتٌ بالشَّرْعِ فَلْيُقَدَّما** 29 **عَلَى الَّذِيْ بِالشَّرْطِ مَا قَدْ حُرِّمَا**

1. **معنى القاعدة** أنّ الشروط التي يضعها المتعاقدون يجب ألّا تعارض ما جاء في الشرع إذ ما ثبت في الشرع مقدّم على هذه الشروط.
2. **من الأدلّة على هذه القاعدة** ما رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا “**([[88]](#footnote-88))، ومنها ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطُا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ.** **مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ“**([[89]](#footnote-89)).
3. **مسألة**: هل يبطل العقد بالشرط المحرّم؟ الجواب: الشرط نوعان:

* **النوع الأول:** **ما يُبطل ركنًا من أركان العقد** أو يعارض مقصودًا أصليًّا من مقاصد العقد، فيبطُل به العقد، كاشتراط عدم حلّ الزوجة لزوجها في عقد النكاح.
* **النوع الثاني: إذا كان لا يعطّل ركنًا من أركان العقد** ولا مقصودًا أصليًّا من مقاصده، كمن يقيّد بالشرط استعمال المشتري للمبيع فإنّه يصحّ العقد ويبطل الشرط. ومن ذلك ما جاء في حديث بريرة([[90]](#footnote-90)) من اشتراط أن يكون الولاء لأهلها.

1. **من تطبيقات القاعدة:**

* من قال لامرأته: "طلُقتِ بألف على أنّ لي الرجعة" وقع طلاقا رجعيًّا وسقطت الألف. عندنا طلاق وعندنا خلع، وبينهما فروق، منها أنّ الطلاق تثبت معه الرجعة بينما الخلع لا يثبت معه الرجعة. فهذا الذي قال لامرأته "طلُقتِ بألف على أنّ لي الرجعة" اشترط الرجعة واشترط الألف وهما شرطان متنافيان، لأنّ المفارقة بعوض تسمّى خلعا وليس معه رجعة، فالعلماء -على حسب ما ذُكر- أسقطوا الألف لأنّه شرط ينافي الشرع، وأثبتوا طلاقًا معه رجعة، لأنّ ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط.
* لو أحرم شخص بالحجّ عن غيره وهو لم يحجّ عن نفسه وقع عنه، لأنّ النيابة في الحجّ عن الغير لها شروط، منها أن يكون قد حجّ عن نفسه عند بعض الفقهاء، فلمّا اشترط أن يكون حجّه عن غيره ولم يحجّ عن نفسه -والشرع اشترط بما تقدّم ذكره- وقع الحجّ عن نفسه، لأنّ ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط.
* لا يصحّ نذر الواجب لأنّه ثابت بالشرع. فلو أنّ أحد الناس قال: "عليّ أن أصلّي الصلوات الخمس" فقد نذر وأوجب واشترط على نفسه الصلوات الخمس وهي واجبة، اللهمّ إلّا إذا قال ذلك لتأكيد وجوبها فيجتمع فيها الواجب من جهة الشرع والواجب من جهة النفس بالنذر.
* من باع بيتًا وشرط على المشتري ألّا يسكنه، فشرطه باطل لا يعتبر.
* لو اشترطت المرأة عند العقد ألّا يسافر معها زوجها إذا سافرت، فالشرط باطل.

# ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه وتملّكه وحيازته

**إلّا لغرض صحيح**

**مُسْتَعْمِلًا فَبِاتِّخَاذٍ يَحْرُمُ** 30 **...................................**

1. **معنى القاعدة**: ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه وتملّكه وحيازته إلّا لغرض صحيح سدًّا لذريعة تناوله واستعماله إذ النفوس تميل وترغب في استعمال ما حازته وتملّكته، ولأنّ ما لا يجوز استعماله فتملّكه إهدار وتضييع للمال.
2. **من تطبيقات القاعدة** أنّه يحرم حيازة وتملّك آلات اللهو والمعازف، وآنية الذهب والفضّة لأنّه يحرم الأكل بها، وكلب الصيد لمن لا يصيد.

# ما حرم أخذه حرم اعطاؤه

**............................................** 30 **مَاحَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا**

**عَطَاءَهُ،............................** 31 **..........................................**

1. **معنى القاعدة**: ما حرم أخذه واتخاذه حرم اعطاؤه منحةً أو معاوضةً؛ لأنّه من الدعوة إلى المحرّم والتشجيع والإعانة عليه وقد قال تعالى: ﭐ ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(المائدة: ٢)، ولهذا لمّا استفتى جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم في خمر لأيتام في حجره بيّن له النبي صلى الله عليه وسلم أنّها حرام، وفي حديث آخر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: **“ إِنَّ الذِّي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا “**([[91]](#footnote-91))**.** وقال أيضًا: **“ إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ “**([[92]](#footnote-92)). فالمحرّمات بكلّ وجه يجب إتلافها أو تغيير صورتها إذا أمكن الانتفاع بها بعد التغيير.
2. **من تطبيقات القاعدة**:

* لا يجوز إعطاء الرشوة لأنّه يحرم أخذها وكذلك الربا والخمر والمخدّرات.
* لا يجوز إهداء المحرّمات كالصور المحرّمة وما يهدى في الأعياد المحرّمة.

1. **من المستثنيات:**

* ما يعطى للشعراء الهجّائين ونحوهم للتخلّص عن شرّهم. فقد أخرج السهميّ في تاريخ جرجان وهو في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه -مرفوعا- **“ ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ “**، قالوا كيف نذبّ عن أعراضنا يا رسول الله؟ قال: **“ يُعْطَى الشَّاعِرُ وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ “**([[93]](#footnote-93))**،** وقيّده بعض العلماء بعدم وجود السلطان الوازع الرادع.
* دفع الرشوة لتخليص الحقّ والوصول إليه إن لم يجد سبيلا إلّا بها. وفي المسألة خلاف.

# المشغول لا يشغل

**.....الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ** 31 **.................................**

1. **معنى القاعدة**: أنّ من اشتغل بشيء مشروع من عبادة أو معاملة فإنّه لا يجوز أن يشغل بشيء آخر حتّى يفرغ من الأوّل، وهذا في العبادات مخصوص بما إذا كان الانشغال بالأمر الآخر يفوّت أداء ما هو مشغول به أصلا أي لا يمكن الجمع بينهما. ولهذا قيّد بعض العلماء القاعدة بقولهم "المشغول بشيء في محلّ واحد لا يشغل بغيره إذا كان يضيق عن الأوّل"، كمن يصلّي ويراد منه أن يفتي أو أن يبيع، ففي الحديث **“ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلَا “**([[94]](#footnote-94))، أمّا إذا كان لا يفوّت ما هو منشغل به كمن يصوم فيقرأ القرآن أو يبيع ويشتري فليس داخلا في القاعدة.
2. **من أدلّة القاعدة**: حديث معاوية بن الحكم السّلميّ عند مسلم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلّم: **“ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَاِم النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ “**([[95]](#footnote-95))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: **“لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ”**([[96]](#footnote-96))**.**
3. **من تطبيقات القاعدة**:

* المعتكف لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر.
* الدار المرهونة بما يساوي قيمة الدَّين لا يجوز رهنها وبيعها ولا هبتها إلّا أن يأذن الراهن أو ينفكّ الرهن.
* الموظّف إذا كان عمله محدودا بساعات معيّنة لا يجوز له أن ينصرف عنه إلى غيره.
* من أبيح له الفطر في رمضان لسفر -مثلا- فإنّه لا يصوم نفلا ولا قضاء.

المكبَّر لا يكبَّر([[97]](#footnote-97))

**.........................................** 31 **مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُوا**

1. **حظلوا**: منعوا
2. **معنى القاعدة**: أنّ ما كبّر الشارع وزاد فيه تغليظًا لا يزاد عليه.

وقد ذكر بعض العلماء أنّ في عدّها قاعدة تكلّفا لأنّ ما حدّه الشارع لا يجوز الزيادة عليه تعبّدا من غير نظر إلى كونها مكبّرا أو غير مكبّر.

1. **من تطبيقات القاعدة**:

* يغسل من سؤر الكلب سبعا ولا يزاد عليها، فلا يغسل ثلاث غسلات كلّ غسلة سبع مرّات.
* يمسح على الخفّ ثلاثة أيّام ولا يزاد عليها.

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه([[98]](#footnote-98))

**مُسْتَعْجِلٌ لِلشَّيءِ قَبْلَ آن** 32 **مُعَاقَبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ**

1. **الأوان**: الحين والوقت.
2. **الحرمان**: المنع
3. **معنى القاعدة**: أنّ من استعجل حصول الشيء قبل تحقّق موجب الشرع لحلّه فإنّه يعامل بنقيض قصده فيُمنع منه. فالشريعة رتّبت أشياء على أشياء على وجه معيّن، فمن أراد حصول هذه الأشياء قبل الوقت الذي جعلته له الشريعة حرم منه أو ابتلي بحرمانه معاملةً له بنقيض قصده.
4. **دليل القاعدة**: عموم أدلّة سدّ الذرائع وأدلّة منع الحيل.
5. هذه القاعدة كما تجري في أحكام الدنيا تجري في أحكام الآخرة، فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كما في حديث أنس بن مالك أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ “**([[99]](#footnote-99))**.**
6. **من تطبيقات القاعدة**:

* القاتل لموَرِّثه لا يرث، وكذا القاتل للموصي والمدبّر إذا قتل سيّده.
* من قصد تنقيص نصاب الزكاة أو إخراجه من ملكه لم تسقط عنه بل هي واجبة عليه.
* من غلّ من غنيمة قبل قسمتها حرم منها على قول، والغلول من كبائر الذنوب وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها خلسة.
* من شرب الخمر لئلا يؤاخذ على أعمال أو أقوال -كمن يشرب ليقتل أو يسرق- فإنّه يؤاخذ عليها معاملة له بنقيض قصده.
* من خبّب امرأة على زوجها حتّى طلّقها ليتزوّجها منع من زواجها، ففي الحديث **“ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ “**([[100]](#footnote-100))**.**
* من استعجل القصاص قبل برء جرحه ثمّ سرى بطل حقّه في المطالبة بالقصاص مرّة ثانية.

# النفلُ أوسع من الفرض

**النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا** 33 **....................................**

1. قولنا أوسع أي في الفعل لا الثواب إذ ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل، ففي الحديث القدسي: **“ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أحَبَّ إلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ “**([[101]](#footnote-101))،فالتقرّب بالفرض أحبّ إلى الله من التقرّب بسواه، ومنه النوافل.
2. **معنى القاعدة**: أنّ أحكام النوافل أسهل وأيسر من الواجبات، وذلك أنّ الواجبات لازمة ومتعيّنة فلابدّ من الإتيان بها على الوجه المأمور به خشية الإثم حال التقصير، بخلاف النوافل فإنّ حقيقتها أنّ العبد مخيّر فيها -أي في فعلها وتركها- مع الترغيب والحثّ وذكر الفضل والأجر، فلا إثم على الترك، وكان التساهل فيها في حدود ما جاء في الشرع وثبت عن الصحابة هو المناسب؛ تشجيعا على الإكثار منها. ثمّ هي أوسع من جهة أخرى؛ وهي أنّ الشريعة سهّلت في النوافل بمعنى أنّها لم تأمر ببعض ما أمرت به بالنسبة للواجب، فالقيام فرض في صلات الفرض وليست فرضًا في صلاة النفل، فقولنا "القيام ركن من أركان الصلاة" المقصود به الصلوات الخمس، فمن لم يكن معذورًا ثمّ صلّى جالسًا في إحدى الصلوات الخمس فصلاته باطلة، لكنّه لو تنفّل جالسا فإنّه لا غبار عليه وصلاته صحيحة إلّا أنّ الأفضل أن يصلّي قائما لأنّ العمل كلّما كثر ازداد ثوابه.
3. من أسماء **النفل**: المستحبّ والمندوب، والمرّغب فيه. ومن أسماء **الفرض**: الواجب والحتم واللازم.
4. **من تطبيقات القاعدة**:

* أنّ الفريضة تلزم بالشروع فيها ويحرم قطعها بخلاف النافلة كالصوم، فصوم رمضان يحرم إفساده إلّا لعذر، بل يجب إتمامه، بينما المتطوّع بصوم يجوز له أن يفطر، لحديث **“الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطرَ”**([[102]](#footnote-102)).
* يجب استقبال القبلة في الفرض والنفل حضرا، ويجوز ترك الاستقبال في النفل سفرا، وتصحّ صلاة النفل على الدابّة بخلاف صلاة الفريضة فلا تصحّ إلّا لعذر.
* يجب القيام في صلاة الفرض إلّا لعذر بينما تجوز الصلاة قاعدًا في النفل.
* يجب تبييت النيّة في صوم الفرض لا النفل فإنه يصحّ بنيّة من النهار لمن لم يأت بما ينافيه.

# الولاية الخاصّة أولى (أقوى) من الولاية العامّة

**............................................** 33 **وِلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مّا تّقّعّا**

**أَوْلَى مِنْ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمْ** 34 **.............................................**

1. **الولاية**: نفوذ التصرّف على الغير شاء أم أبى، **فالولاية العامّة** هي التي تتعلّق بمرافق الحياة وشؤونها المتعلقة بالجميع من أجل تحصيل مصالح الأمّة ومنها تجهيز الجيوش، وسدّ الثغور، وجباية الأموال من حِلّها([[103]](#footnote-103))، وصرفها في محلّها، وتعيين القضاة والولاة، وتزويج من لا وليّ لها، ونحوها. وأمّا **الولاية الخاصّة** فتكون في جزئيّ لا في كلّيّ كوليّ اليتيم وناظر الوقف ونحوهما.
2. **معنى القاعدة** أنّ الولاية الخاصّة إذا اجتمعت مع الولاية العامّة قُدّمت عليها كالولاية على الوقف، والنكاح، وعلى اليتيم.
3. **من أدلّة القاعدة** حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغيرِ إذنِ موالِيها فنكاحُها باطلٌ (ثلاثَ مرَّاتٍ)، فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تشاجروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ”(**[[104]](#footnote-104)**)**. يستفاد من الحديث أنّ وليّ المرأة مقدّم في تزويجها على القاضي والأمير.
4. **من تطبيقات القاعدة**:

* لا يتصرّف الوليّ العام فيما عليه ولاية خاصّة إلّا أن يقوم الدليل على فساده وإفساده، فحين ذاك تُنزع عنه الولاية بسلطة الولاية العامّة أو بأن ينيب عنه من يليها ولاية خاصّة.
* تزويج النساء حقّ للوليّ الخاص إلّا أن يعضلهنّ ويضرّ بهنّ ومنه أن لا يختار لهنّ الأكفاء.
* وليّ اليتيم المعيّن مقدّم في التصرّف في ماله دون القاضي.
* الولاية الخاصّة على الوقف مقدّمة على الولاية العامّة، فلا يملك القاضي عزل قيّم الوقف المعيّن إلّا عند ظهور الخيانة.
* يحقّ للوليّ الخاص استيفاء القصاص والعفو مجّانا وقبول الدية، وليس للإمام العفو مجّانًا

# لا عبرة بالظّنّ الغالب خطؤه

**............................................** 34 **لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ خَطًا يَقُمْ**

1. **معنى القاعدة** أنّه لا إعمال ولا اعتبار بالظنّ الواضح خطؤه أي عدم موافقته للصواب، وذلك أنّ الشريعة تعتبر بالظنّ الغالب وتبني عليه بعض الأحكام ما لم يتبيّن خطؤه فيكون غير معتبر، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾(الممتحنة: ١٠)، تأمّل كيف أنّ الله سمّى الظنّ في هذا الموطن عِلما، ومعلوم أنّه ليس لأحدٍ القدرة على أن يعلم ما في قلب غيره من الناس، ولكن قد يظنّ ظنّا غالبا فجعل الله هذا الظنّ علما.

أمّا النصوص الواردة في ذمّ الظنّ كقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ**﴾ (الجاثية: ٢٤)، وقوله تعالى ﭐ ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (يونس: ٣٦)، ونحوهما فهو الظنّ المخالف للصواب مخالفةً جليّةً وصريحةً، وهو الظنّ القائم على التوهّم.

1. **من أدلّة هذه القاعدة** حديث أبي هريرة **“أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ انصرفَ مِن اثنتينِ، فقالَ لَهُ ذو اليَدينِ: أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: (أصدَقَ ذو اليدينِ؟) فقالَ النَّاسُ: نعَم، فقامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، فصلَّى اثنتينِ أُخرَيينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ، فسَجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ كبَّرَ، فرفعَ، ثمَّ سجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ “**([[105]](#footnote-105))**.**
2. **من تطبيقات القاعدة**:

* المجتهد إذا بان له خطؤه في اجتهاده وجب عليه الرجوع عنه.
* من تكلّمت زوجته بما ظنّه كفرا وقال "حرمت عليّ" ثمّ تبيّن خطؤه في ظنّه فإنّها لا تَحرُم عليه.
* من أفتاه مفتٍ بوقوع الطلاق اجتهادًا فأقرّ به ثمّ تبيّن خطأ المفتي لم يقع الطلاق ديانة.
* لو ظنّ شخص أنّ عليه دَيْنًا فقضاه ثمّ تبيّن خطؤه رجع بما دفع.
* لو أنفق على مطلّقته البائن ظانّا حَمْلَهَا فبانت حائلا استردّ.
* لو أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ يظنّه مالَه ضَمِنَ.
* لو صلّى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثمّ تبيّن خطؤه لم تصحّ صلاته.
* لو طلّق امرأةً يظنّها أجنبيّة فبانت امرأته لم تطلق في رواية عند الحنابلة.

# الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

**اَلاِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ** 35 **يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ**

1. **معنى القاعدة**: أنّ من لزمه عمل أو حكم أو قول فاشتغل بغيره فإنّ اشتغاله هذا مذموم وهو ملزم بتحمّل ما ينتج عن إعراضه عن المقصود.
2. هذه القاعدة لها اتصال بقاعدتين سبقتا، بمعنى أنّ هذه القاعدة يمكن أن تفهم أكثر وضوحا بذكرهما:

* **القاعدة الأولى**: **المشغول لا يشغل.** وعليه فمن أُمر أو نُدب إلى قول أو فعل فإنّ الواجب عليه أن ينهض بالإتيان به وأن لا ينشغل بغيره لأنّ الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ولأنّ الواجب عليه أن يأتي بما أمر به وبما ندب إليه.
* **القاعدة الثانية**: **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.** المأمور بفعلٍ أو تركٍ عليه أن يلزم ذلكوألّا ينشغل بغير ذلك ولو ظنّ أنّ هذا الغير أفضل ممّا هو مأمور به ومنهيّ عنه في وقت الحاضر، قال تعالى: ﭐ ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ**﴾ (النساء: ٧٧)، فكانت وظيفة الوقت وكان المقصود في ذلك الوقت أن يكفّوا عن قتال المشركين الذي لا يستطيعونه وينشغلوا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ومتى ما تلهّف الإنسان على أمر ليس مقصودًا في الوقت فإنّه يُخشى إذا جاء وقته تنحلّ عزيمته وتضعف إرادته ويُبتلى بحرمانه.

1. **من تطبيقات القاعدة**:

* من كان في دار ثمّ حلف أن لا يسكن فيها ولا يقيم، فإن انتقل وانشغل بحمل متاعه فهو مقصود صحيح، وإن تردّد وتثاقل وأقام حنث في يمينه.
* لو قال مستحقّ الشفعة للمشتري عند لقائه: "اشتريتَ رخيصا" سقط حقّه.
* لا يجوز ابتداء النافلة إذا أقيمت الصلاة لأنّه انشغال بغير المقصود.
* لا يجوز الاشتغال بالبيع والشراء بعد طواف الوداع إذ المقصود الخروج من مكّة.

لا ينكر المختلف فيه وإنّما ينكر المجمع عليه([[106]](#footnote-106))

**لَا يُنْكَرُ الَّذي بِهِ قَدْ اخْتُلِفْ** 36 **إِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلِيهِ قَدْ أُلِفْ**

* مراتب إنكار المنكر ثلاث، كما جاء في الحديث **“** **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ “**([[107]](#footnote-107)).
* **معنى القاعدة**: أنّه يُنكر المجمع عليه من الأحكام الشرعيّة لمخالفته الأدلة القطعيّة بخلاف المختلف فيه فإنّه لا يُنكر، وهذا غير مسلَّم عند المحقّقين؛ لأنّ المختلف فيه ليس على مرتبة واحدة، فإن كان أمرا اجتهاديّا لا نصّ فيه فإنّه لا ينكر على المخالف إلّا على سبيل المباحثة العلميّة ببيان الحجّة على ضعف قوله، بخلاف ما قام الدليل عليه فإنّه يُنكر على المخالف ولو كان آخذا بقول معظّم في الأمة.

ولو سلّمنا بهذه القاعدة فإنّه يلزم منها ألّا ينكر على من قال بجواز نكاح التحليل، ولا على من قال بجواز سماع المعازف والعزف بها، ولا على من قال بإباحة ما سمّي بفوائد البنوك وهو الربا المحرّم، ولا على من قال بأنّ الداخل يوم الجمعة لا يصلّي تحيّة المسجد، وغيرها. فالصواب أن يقال لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

* والقاعدة تصحّ **بشرطين**:
* **الشرط الأول**: أن تكون مسألة اجتهادية لا تخالف نصّا ولا إجماعا.
* **والشرط الثاني**: أن يكون القول صادرا عن مجتهد لا عامّيّ، فالناس في أمورهم الدنيويّة لهم أناس معيّنون يرجعون إليهم، وكذا في أمور الدين، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).
* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيحٍ؛ فإنّ الإنكار إمّا أن يتوجّه إلى القول بالحكم أو بالعمل، أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنّة أو إجماعا قديما وجب إنكارهُ وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامّة السلف والفقهاء، وأمّا العمل فإن كان على خلاف سنّة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار، أمّا إذا لم يكن في المسألة سنّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلّدا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنّ القائل يعتقد أنّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أنّ مسائل الاجتهاد التي لم يكن فيها دليل يجب العمل بها وجوبًا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له -إذا عدم ذلك فيها- الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها"([[108]](#footnote-108)).

# يَدخل القويّ على الضعيف لا العكس

**قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ اُدْخِلَا** 37 **وَالْعَكسُ لَا يَدْخُلُ فَهْوَ حُظِلَا**

1. **القويّ** هو الفرض و**الضعيف** هو المندوب والمباح.
2. **معنى القاعدة** أنّ القويّ يدخل على الضعيف فيكون له الحكم.
3. **من تطبيقات القاعدة**:

* من وجب عليه غسل الجنابة يوم الجمعة فاغتسل لها أجزأته عن غسل الجمعة.
* يجوز إدخال الحجّ على العمرة قبل طوافها لمن نواها (قيل بالإجماع).
* يجوز أن يقلّب صلاة الفريضة نافلة لا العكس.
* من نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأته الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبويّ.

# يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

**وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا** 38 **مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ**

1. قوله **يغتفر** أي يتسامح.
2. و**الوسائل** هي التي تُفضي وتُوصل إلى المقاصد، و**المقاصد** هي الأمور التي يطلب الوصول إليها ممّا يتضمّن مصلحة في نفسه أو مفسدة، وهي مقصودة لذاتها، وقد حكى القرافي الإجماع على هذه القاعدة.
3. فالقاعدة تنصّ على أنّه يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد، فلا بأس من أن نتغاضى عن الوسيلة في سبيل تحقيق المقصد بشرط أن لا تكون الوسيلة محرّمة؛ لأنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة.
4. **من تطبيقات القاعدة**:

* اتّفق العلماء على أنّ النية شرط في العبادات التي هي من قبيل المقاصد كالصلاة، واختلفوا فيما هو من قبيل الوسائل كالوضوء.
* إذا عجز عن معرفة القبلة صلّى إلى أيّ جهة؛ لأنّ الصلاة مقصد واستقبال الكعبة وسيلة.
* لم يبح ربا النسيئة قطّ لأنّ تحريمه تحريم مقاصد بينما أبيحت بعض صور ربا الفضل للحاجة كالعرايا لأنّ تحريمه تحريم وسائل.
* عدم حرمة السفر ليلة الجمعة؛ لأنّه وسيلة لترك الجمعة فاغتُفر.
* تباح الوسيلة للحاجة كالنظر إلى المخطوبة، ولا يباح المقصد للحاجة كالزنا. وهذا يتعلّق بما قعّده بعض العلماء بقولهم: ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب وهو مشروط عند بعض العلماء بما دلّ عليه الدليل أو كان مساويًا له أو أولى منه.

# الميسور لا يسقط بالمعسور

**وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُور** 39 **فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ**

1. **الميسور** هو الذي يستطيع المسلم أن يفعله دون مشقّة، **والمعسور** هو الذي يشقّ فعله والإتيان به.
2. **معنى القاعدة**: أنّ المشروع إذا لم يكن مقدورا عليه كلّه فإنّه يسقط ما عُجز عنه (المعسور)، أمّا المقدور عليه (الميسور) فلا يسقط، وهذا فيما يمكن تجزّؤه، فخرج نحو الصيام، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦)، وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:

**“وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ“**([[109]](#footnote-109))، وقال في الصلاة:

"**صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ”**([[110]](#footnote-110))**.**

1. **من تطبيقات القاعدة:**

* من عجز عن الطهارة لم تسقط عنه الصلاة.
* من عجز عن ستر عورته أو استقبال القبلة صلّى على حسب حاله.
* الحائض لها أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرّت لذلك خشية فوات الرفقة.
* من عجز عن وفاء دينه كلّه أدّى بعضه وأُنظر في بقيّته.
* من قدر أن يقف لتكبيرة الإحرام وجب عليه وإن عجز عن البقاء واقفا إلى الركوع.
* من عجز عن النفقة بكمالها لزمه ما يقدر عليه منها.

# ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كلّه

**وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه**

**وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبِلْ 40 فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلْ**

**إِسْقَاطِ بَعْضِهِ كَكُلِّه اعْتَبِرْ 41 ......................................................**

1. **معنى القاعدة**: أنّ بعض الأحكام لا تتبعّض، فإمّا أن تثبت كلّها وإمّا أن تسقط كلّها لعدم إمكان التجزّؤ.
2. **من تطبيقات القاعدة**:

* إذا قال لزوجته: "أنت طالق نصف طلقة" أو "يدك طالق" طلُقت.
* إذا عفى مستحقّ القصاص عن بعض القصاص أو عفى بعض المستحقّين سقط.
* إذا عفى الشفيع عن بعض حقّه فالأصحّ سقوطه كلِّه.
* عتق بعض الرقبة عتق لها كلّها.
* من قال: "للّه عليّ أن أصوم نصف يوم" وجب عليه صوم يوم كامل، أو قال "للّه علىّ أن أطوف بالبيت ثلاثة أشواط" وجبت عليه السبعة.
* في الكفالة بالنفس إن كفل ربع الشخص كان كفيلا به كلّه، بخلاف الكفالة بالمال.
* تغطية بعض الرأس في الإحرام كتغطيته كلّه، فهي من المحظورات.

# إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدّمت المباشرة

**............................................. 41 وَقَدِّمَا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ**

**مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ 42 ..............................................**

1. **السبب** هو ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير موثر فيه، والمراد به هنا ما هو في مقابل المباشرة، فمتى وقع منه الضرر بسببٍ لا يفعله سمّي متسبّبا، **فالمباشر** هو الذي حصل التلف -مثلا- بفعله بلا واسطة والمسبّب من كان فعله سببا مفضيا إلى التلف، و**الغرور** هو إبداء ما ظاهره السلامة ثمّ لا تكون حقيقته كذلك.
2. **معنى القاعدة**: أنّه إذا اجتمع على إتلاف شيء شخصان: أحدهما كان متلفا بفعله المباشر والآخر متسبّبا، فالضمان على المباشر.
3. **من شروط إعمال القاعدة**:

* أن يجتمع المباشر والمتسبّب في إلحاق الضرر بالغير، فإذا انفرد أحدهما فالضمان عليه.
* ألّا يكون للسبب تأثير قويّ بحيث لو انفرد أو غلب أدّى إلى الإتلاف.

1. **من تطبيقات القاعدة**:

* إذا أَمْسَكَ شخصًا وقتله آخرُ فالقصاص على القاتل تقديما للمباشرة على السبب.
* إذا أمسك محرم صيدا فقتله آخر فالجزاء كلّه على القاتل.
* إذا نفّر صيدا حرميّا فقتله محرم فعليه الجزاء، فإن قتله حلال فالضمان على المنفّر فإنّه المتسبّب وإحالته عليه أولى من إهداره.
* إذا دلّ آخر على مالٍ للغير فسرقه فالقطع على المباشر.
* لو رمى معصوما من شاهق فتلقّاه آخر بسيفه فقدّه به فالقصاص على الثاني.
* إذا حفر رجل بئرا في الطريق العام بلا إذن وليّ الأمر فألقى أحد شخصا في البئر ضمن الذي ألقى لأنّه المباشر.

1. **من مستثنيات القاعدة**:

* إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كالسوق مع الركوب إذا تلفت الدابّة شيئا ضمناه.
* إذا غصبَ شاةً وأمر قصّابا بذبحها وهو جاهل بالحال ضمن الغاصب قطعًا.
* إذا شهد الشهود عمدا عند الحاكم فقتل ثمّ رجع الشهود، فالضمان عليهم لا على الحاكم.

# الخاتمة

**...............................................** 42 **وَذَا خِتامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ**

**مُحَمْدِلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا** 43**مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا**

أشار إلى انتهائه وفراغه من منظومته التي اشتملت على خمس وأربعين قاعدة، نظم فيها القواعدَ الخمس الكبرى، والأربعين قاعدة التي صدر بها السيوطي رحمه الله تعالى كتابَه الأشباه والنظائر.

وقوله **مُحَمْدِلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا** أي حال كونه حامدًا لله عزّ وجلّ ومصلّيا ومسلّما على رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فكما افتتح رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله اختتم بهما أيضا.

وقوله **مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا** أي أنّ الحمد للّه والصلاة والسلام على رسوله باقيان طوال الزمان ما دام الناسُ منشغلين بالعلم، ومنه النظم وضعًا أو حفظًا أو تدارسًا.

# فهرس الموضوعات

[مقدّمة الشيخ أبي محمّد حسن بن حامد السوداني ‌ج](#_Toc206335566)

[مقدّمة ‌د](#_Toc206335567)

[مقدّمات تعريفيّة بعلم القواعد الفقهيّة 1](#_Toc206335568)

[أولًا: تعريف القواعد الفقهية: 1](#_Toc206335569)

[ثانيًا: أهمّيّة القواعد الفقهيّة 1](#_Toc206335570)

[ثالثًا: ثمرات دراسة علم القواعد الفقهيّة 2](#_Toc206335571)

[رابعًا: موضوع علم القواعد الفقهيّة وأقسامها 3](#_Toc206335572)

[خامسًا: استمدادها 4](#_Toc206335573)

[سابعًا: الفرق بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة 5](#_Toc206335574)

[ثامنًا: الاستثناء من القواعد الفقهية 6](#_Toc206335575)

[تاسعًا: الاستدلال بالقاعدة الفقهية 6](#_Toc206335576)

[عاشرًا: حكم تعلّم القواعد الفقهية 6](#_Toc206335577)

[الناظم في سطور: 7](#_Toc206335578)

[المنظومة 8](#_Toc206335579)

[اليقين لا يزول بالشك 16](#_Toc206335580)

[المشقّة تجلب التيسير 18](#_Toc206335581)

[الضرر يزال 20](#_Toc206335582)

[العادة محكّمة 22](#_Toc206335583)

[الأمور بمقاصدها 25](#_Toc206335584)

[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد 29](#_Toc206335585)

[إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام 32](#_Toc206335586)

[الإيثار في القرب مكروه 34](#_Toc206335587)

[التابع تابع 36](#_Toc206335588)

[تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة 38](#_Toc206335589)

[الحدود تُدرأ بالشبهات 40](#_Toc206335590)

[الحُرّ لا يدخل تحت اليد 42](#_Toc206335591)

[الحريم له حكم ما هو حريم له 43](#_Toc206335592)

[إذا اجتمع أمران من جنس واحد 45](#_Toc206335593)

[إعمال الكلام أولى من إهماله 48](#_Toc206335594)

[الخراج يجب بالضمان 50](#_Toc206335595)

[الخروج من الخلاف مستحبّ 52](#_Toc206335596)

[الدفع أقوى من الرفع 56](#_Toc206335597)

[الرّخص لا تُناط بالمعاصي 58](#_Toc206335598)

[الرُّخَص لا تناط بالشك 61](#_Toc206335599)

[الرّضا بالشيء رضًا بما تولّد منه 62](#_Toc206335600)

[السؤال معاد في الجواب 64](#_Toc206335601)

[لا يُنسب لساكت قول 65](#_Toc206335602)

[ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا 67](#_Toc206335603)

[النفع المتعدِّي أفضل من النفع القاصر 70](#_Toc206335604)

[الفرض أفضل من النفل 72](#_Toc206335605)

[الفضيلة المتعلّقة بذات العبادة أفضل وأولى 74](#_Toc206335606)

[الواجب لا يُترك إلّا لواجب 76](#_Toc206335607)

[ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه 80](#_Toc206335608)

[ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط 83](#_Toc206335609)

[ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه وتملّكه وحيازته 86](#_Toc206335610)

[ما حرم أخذه حرم اعطاؤه 87](#_Toc206335611)

[المشغول لا يشغل 89](#_Toc206335612)

[المكبَّر لا يكبَّر 91](#_Toc206335613)

[من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه 92](#_Toc206335614)

[النفلُ أوسع من الفرض 94](#_Toc206335615)

[الولاية الخاصّة أولى (أقوى) من الولاية العامّة 96](#_Toc206335616)

[لا عبرة بالظّنّ الغالب خطؤه 98](#_Toc206335617)

[الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود 100](#_Toc206335618)

[لا ينكر المختلف فيه وإنّما ينكر المجمع عليه 102](#_Toc206335619)

[يَدخل القويّ على الضعيف لا العكس 104](#_Toc206335620)

[يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد 105](#_Toc206335621)

[الميسور لا يسقط بالمعسور 107](#_Toc206335622)

[ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كلّه 109](#_Toc206335623)

[إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدّمت المباشرة 110](#_Toc206335624)

[الخاتمة 112](#_Toc206335625)

[فهرس الموضوعات 113](#_Toc206335626)

1. ( ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبويّة**، تح: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، ج5، ص44. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا. كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي وعن قاضي القضاة شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي: سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن.

   انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. محمّد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة، ج1، ص236. [↑](#footnote-ref-2)
3. ) القرّافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتاب، ج1، ص3. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) وإن كان فيه بحث، هل هو من كتب القواعد. [↑](#footnote-ref-4)
5. ) من العلماء من يجعلهما مترادفين. [↑](#footnote-ref-5)
6. ) انظر: الزركلي، محمّد بن محمّد، **الإعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج4، ص206.

   والبيطار، عبد الرزاق بن حسن، **ترجمة حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، دار صادر: بيروت، ط2، ص408. وبسّام، عبد الله بن عبد الرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، دار العاصمة، ط2، 1419ه، ج5، ص144. [↑](#footnote-ref-6)
7. ) قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.

   انظر: ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،** تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، 1973م، ص87-88. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) يُعَبَّر كذلك بـ"اليقين لا ينقض إلا بيقين مثله" و"اليقين لا يرفع بالشك". [↑](#footnote-ref-8)
9. ) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضّأ من الشكّ حتى يستيقن، رقم الحديث (137)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم الحديث (177).

   **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم الحديث (361). [↑](#footnote-ref-9)
10. ) **مسند أحمد**، تتمّة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان ويقال ابن وهب الباهلي، رقم الحديث (22211). [↑](#footnote-ref-10)
11. ) شروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدّد به، والمأمور عاجزا على الدفع -ولو بالفرار-. الثاني: أن يغلب على ظنّه أنّه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدّده به فوريًّا، فلو قال: "إن لم تفعل كذا ضربتك غدا" لا يُعدّ مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدّا أو جرت العادة بأنّه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور أنّه يدلّ على اختياره، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التأبيد كقتل النفس بغير حقّ. [↑](#footnote-ref-11)
12. ) **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، من حديث عبادة بن الصامت، حديث رقم (2340).

    **مسند أحمد**، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب، حديث رقم (2865). [↑](#footnote-ref-12)
13. ) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5364).

    **سنن النسائي**، كتاب آداب القضاة قضاء الحاكم على الغالب إذا عرفه، حديث رقم (5420).

    **سنن بن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للمراة من زوجها، حديث رقم (2293).

    **مسند أحمد** (24117). [↑](#footnote-ref-13)
14. ) ويعبّرونه أيضا بـ"الأعمال بالنيات"، ومن فروع القاعدة "العبرة بالقصد والمعنى، لا باللفظ والمبنى"، وقد أخذوا على الناظم تأخيرها مع أنّ طريقة العلماء جرت بتقديمها والبداءة به. [↑](#footnote-ref-14)
15. ) **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (1).

    **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب معرفة الركعتين اللتين كان، رقم الحديث (1907). [↑](#footnote-ref-15)
16. ) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ولكلّ امرئ ما نوى، رقم الحديث (56). [↑](#footnote-ref-16)
17. ) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروزأباذى، منسوب إلى فيروز أباذ، (بفتح الفاء)، وأصله بالفارسية: الكبير، وهي بليدة من بلاد فارس، وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد، العابد، الورع، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفى بها سنة أربعين وثلاثمائة.

    قال الحافظ أبو سعد السمعانى: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد فى النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحى والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج.

    انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ص737-741.

    وانظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء،** مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه-1985م، ج18، ص452-464. [↑](#footnote-ref-17)
18. ) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، ج2، ص256 [↑](#footnote-ref-18)
19. ) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، ج9، ص162. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ط1، 1425ه-2004م، ج29، ص226. [↑](#footnote-ref-20)
21. ) يعبّرونه كذلك بلفظ الاستفهام، "الظن، هل ينقض بالظن؟" [↑](#footnote-ref-21)
22. ) أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1403ه، ج10، ص249، رقم (19005).

    والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424ه-2003م، ج6، ص418**،** رقم (12469). [↑](#footnote-ref-22)
23. ) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر: دمشق، ط1، 1427ه-2006م، ج1، ص390. [↑](#footnote-ref-23)
24. ) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، 1384ه-1964م، ج11، ص311. [↑](#footnote-ref-24)
25. ) ذكر الواقدي أنّ عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهرا بالبصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني، فنسب إليه، وتوفي معقل بالبصرة في ولاية عبيد الله بن زياد البصرة لمعاوية، وقال المدائني والقحذمي: كلم المنذر بن الجارود العبدي معاوية بن أبي سفيان في حفر نهر ثان لنهر الأبلة. فكتب إلى زياد فحفر نهر معقل، فقال قوم: أجرى فمه على يد معقل، فنسب إليه. وقال قوم: بل أجراه زياد على يد عبد الرحمن بن أبي بكرة أو غيره. فلما فرغ منه وأراد فتحه بعث زياد معقل بن يسار ليحضر فتحه تبركا به لأنه رجل من الصحابة. فقال الناس: نهر معقل. فذكر القحذمي أن زيادا أعطى رجلا ألف درهم، وقال ابلغ دجلة وسل عن صاحب النهر هذا من هو؟ فإن قال رجل إنه نهر زياد فأعطه الألف، فبلغ الرجل دجلة ثم رجع فقال ما لقيت أحدا يقول إلا نهر معقل، فقال زياد: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

    انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر: بيروت، ج5، ص324، باب النون والهاء.

    فإذا جاء البحر أو السيل أو ورد الناس على البحر أو سيل أو نهر وافر الذي قد أجراه الله ابتداء، بَطَلَ أو قلّ الانتفاع (بنهر معقل) الذي أجراه هو بنفسه. وهو مثل يضرب لتحقير شيئ إذا جاء شيئ أعظم منه.

    انظر: النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، **مجمع الأمثال**، دار المعرفة: بيروت، ج1، ص87. [↑](#footnote-ref-25)
26. ) يُعبّر كذلك بـ"إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِّب جانب الحظر، و"إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قُدِّم الحظر في الأصحّ تغليبا للتحريم (إذا تساويا أو كان في درجة واحدة، أو كان الحرام أغلب ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح). وهذه قاعدة فقهية أصولية. [↑](#footnote-ref-26)
27. ) **صحيح مسلم**، كتاب الفضلئل،باب توفيره صلّى الله عليه وسلّم وترك إكثار سؤاله عمّا لاضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث (6113). [↑](#footnote-ref-27)
28. ) **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة، والرقائق والورع، حديث رقم (2528).

    **وسنن النسائي**، كتاب الأشربة، الحثّ على ترك الشبهات، رقم الحديث (5711).

    **ومسند أحمد**، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، حديث رقم (1723). [↑](#footnote-ref-28)
29. ) **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، حديث رقم (5486).

    **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، حديث رقم (4974). [↑](#footnote-ref-29)
30. ) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم (615).

    **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها، والازدحام على الصفّ الأوّل والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (981). [↑](#footnote-ref-30)
31. ) الزحيلي، محمّد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مصدر سابق، ج2، ص704 [↑](#footnote-ref-31)
32. ) يعبّر أيضا بـ"يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع" و"التابع له حكم الأصل" أي لا يفرد بحكم. [↑](#footnote-ref-32)
33. ) **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم (1476). [↑](#footnote-ref-33)
34. ) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، حديث رقم (4729). [↑](#footnote-ref-34)
35. ) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيّته النار، حديث رقم (366). [↑](#footnote-ref-35)
36. ) يعبّر كذلك بـ"الحدود تسقط بالشبهات". [↑](#footnote-ref-36)
37. ) انظر: الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي: بيروت**،** ط2، 1405ه-1985ه، ج7، ص343**.** [↑](#footnote-ref-37)
38. ) ابن نجيم (ت 1005ه)، هو: عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم: فقيه حنفي، من أهل مصر.

    له "النهر الفائق في شرح الكنز"، و"إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" كلاهما في الفقه، و"الأشباه والنظائر" في أصول الفقه وقواعده. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج5، ص39. [↑](#footnote-ref-38)
39. ) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلميّة: بيروت، ط1، 1419ه-1999م، ص108. [↑](#footnote-ref-39)
40. ) انظر: ابن المنذر، أبوبكر محمّد بن إبراهيم، الإجماع، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمّد، دار الآثار للنشر وللتوزيع: القاهرة، ط1، 1425ه-2004م، ص125. [↑](#footnote-ref-40)
41. ) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411ه-1991م، ص352 إلى نهاية المبحث. [↑](#footnote-ref-41)
42. ) **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (2270). وبلفظ: (يوفّه أجره) في **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهن، باب أجر الأجراء، حديث رقم (2442).

    و**مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (8692). [↑](#footnote-ref-42)
43. ) **مسند أحمد**، مسند المكّيّين، من حديث جزهد الأسلميّ، رقم الحديث (15932). [↑](#footnote-ref-43)
44. ) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (4094). [↑](#footnote-ref-44)
45. ) عبّر ابن رجب بقوله: "إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفى فعلهما بفعل واحد".

    انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط1، 1419ه، ج1، ص142. [↑](#footnote-ref-45)
46. ) انظر: ابن رجب، المصدر السابق، ج1، ص142-158 [↑](#footnote-ref-46)
47. ) **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم الحديث (107). [↑](#footnote-ref-47)
48. ) انظر: الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، مصدر سابق، ج5، ص13.

    وقد ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي أنّ العلماء تلقّوا هذا الحديث بالقبول، فهو حديث قطعيّ. [↑](#footnote-ref-48)
49. ) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة-كتاب الطهارة**، تح: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان: الرياض، ط1، 1412ه، ص417. [↑](#footnote-ref-49)
50. ) **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة، والرقائق والورع، حديث رقم (2528).

    **وسنن النسائي**، كتاب الأشربة، الحثّ على ترك الشبهات، رقم الحديث (5711).

    **ومسند أحمد**، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، حديث رقم (1723). [↑](#footnote-ref-50)
51. ) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،** مؤسسة الرسالة: بيروت، ط7، 1422ه، 2001م، ص282. [↑](#footnote-ref-51)
52. ) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في التحليل، من حديث عليّ رضي الله عنه، رقم الحديث (2076). [↑](#footnote-ref-52)
53. ) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ج5، ص69. [↑](#footnote-ref-53)
54. ) **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم الحديث (1960). صحّحه الألباني. [↑](#footnote-ref-54)
55. ) انظر: العثيمين، محمّد بن صالح، **شرح المقدّمة في التفسير**، دار الوطن: الرياض، ط1، 1415ه-1995م، ص28-29. [↑](#footnote-ref-55)
56. ) **صحيح البخاري**، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءا، رقم الحديث (946). [↑](#footnote-ref-56)
57. ) يعبّر عنه أيضا بـ"الدفع أسهل من الرفع" [↑](#footnote-ref-57)
58. ) **مسند أحمد**، مسند المكّيّين، مسند صفوان بن أميّة الجمحي، رقم الحديث (15310) [↑](#footnote-ref-58)
59. ) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مر جع سابق، ج2، ص722.

    والبورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة،** مصدر سابق، ج4، ص401 [↑](#footnote-ref-59)
60. ) البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، مؤسّسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424ه-2003م، ج4، ص402. [↑](#footnote-ref-60)
61. ) هي من القواعد الصغرى، ويُعبّر أيضا بـ"المُتولّد من مأذون فيه لا أثر له" و"ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون". [↑](#footnote-ref-61)
62. ) **سنن أبو داود**، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، من حديث عائشة، رقم الحديث (4534).

    **وسنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب الجارح يمتدى بقود، رقم الحديث (2638).

    و**مسند أحمد**، رقم الحديث (25958). [↑](#footnote-ref-62)
63. ) **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا عضّ رجلا فوقعت ثناياه، رقم الحديث (6892). [↑](#footnote-ref-63)
64. ) **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم الحديث (6902). [↑](#footnote-ref-64)
65. ) يقول الشافعي: "من نسب إلى ساكت قولا فقد أخطأ"، وفي كلامه تفصيل.

    راجع المسألة: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414ه-1994م، ج6، ص460. [↑](#footnote-ref-65)
66. ) **صحيح البخاري**، كتاب الحِيَل، باب في النكاح، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث (6968). [↑](#footnote-ref-66)
67. ) **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث (6664). [↑](#footnote-ref-67)
68. ) **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب العمرة على قدر النصب، رقم الحديث (1787). [↑](#footnote-ref-68)
69. ) **صحيح البخاري**، باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم الحديث (1865). [↑](#footnote-ref-69)
70. ) الحاقن في البول والحاقب في الغائط، والحاقن الذي له بول شديد، وفي الحديث “لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ”.

    انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط3، 1414ه، مادة [ح ق ن].

    والزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني**، تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، مادة [ح ق ن].

    والحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** المكتبة العلميّة: بيروت،مادة [ح ق ن].

    والهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، **وتهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م، مادة [ح ق ن]. [↑](#footnote-ref-70)
71. ) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (560). [↑](#footnote-ref-71)
72. ) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم الحديث (2890).

    **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل، رقم الحديث (1119). [↑](#footnote-ref-72)
73. ) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج28، ص231. [↑](#footnote-ref-73)
74. ) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية: مصر، ط1، 1390ه، ج11، ص343. [↑](#footnote-ref-74)
75. ) **صحيح البخاري**، كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم الحديث (6502). [↑](#footnote-ref-75)
76. ) أحمد بن حنبل (ت241ه)، **الزهد** (حاشية محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420ه-1999م، ص72.

    والأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء**، السعادة: مصر، 1394هـ-1974م، ج3، ص150. ابن الجوزي. [↑](#footnote-ref-76)
77. ) **صحيح** **البخاري**، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي يكون في رمضان، من حديث ابن عبّاس، رقم الحديث (1902).

    و**سنن** **النسائي**، كتاب الصيام، باب الفضل والجود في رمضان، رقم الحديث (2095)،

    و**مسند** **أحمد** (2616). [↑](#footnote-ref-77)
78. ) **صحيح البخاري** في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، من حديث زيد بن ثابت، رقم الحديث (7290).

    و**سنن** **النسائي**، باب قيام الليل وتطوّع النهار، رقم الحديث (1599).

    و**مسند أحمد** (21603). [↑](#footnote-ref-78)
79. ) **صحيح البخاري**، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى: لو أن لي بكم قوّة، من حديث عطاء رضي الله عنه، رقم الحديث (7239). [↑](#footnote-ref-79)
80. ) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث (710)،

    **سنن أبي داود**، (1266).

    **سنن الترمذي** (421).

    **سنن النسائي** (865).

    **سنن ابن ماجه** (1151).

    **سنن الدارمي** (1488).

    **مسند أحمد** (9873). [↑](#footnote-ref-80)
81. ) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم الحديث (812). [↑](#footnote-ref-81)
82. ) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “ إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَليَجْلِس. فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ “.

    قال الشيخ الألباني: صحيح. **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم الحديث (1208). [↑](#footnote-ref-82)
83. ## ) **سنن أبي داود**، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث (921)

    [↑](#footnote-ref-83)
84. ) ذكر هذه القاعدة العلائي، والسبكي، والزركشي، والسيوطي من الشافعية

    انظر: عبد الرحمن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423ه-2003م، ص349. [↑](#footnote-ref-84)
85. ) **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث (24878). [↑](#footnote-ref-85)
86. ) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، الحديث رقم (1690).

    و**سنن أبي داود** (4415).

    **سنن ابن ماجه** (2550).

    و**سنن الدارمي** (2372).

    و**مسند أحمد** (15910). [↑](#footnote-ref-86)
87. ) رَضَخَ: أعطى شيئًا ليس بالكثير.

    انظر: والحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة [ر ض خ].

    والزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني**، تاج العروس**، مصدر سابق، مادة [ر ض خ].

    الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415ه-1995م، مادة [ر ض خ].

    ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399ه-1979م، مادة [ر ض خ]. [↑](#footnote-ref-87)
88. ) **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث (1352). [↑](#footnote-ref-88)
89. ) **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحلّ من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم الحديث (2735). و**صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (3779)، بلفظ "**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل...**" [↑](#footnote-ref-89)
90. ) حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألني فأخبرته فقال: “خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ”. قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: “أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ“.

    **صحيح البخاري** (2563) و**صحيح مسلم** (1504). [↑](#footnote-ref-90)
91. ) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (4044) [↑](#footnote-ref-91)
92. ) **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة (3488) [↑](#footnote-ref-92)
93. ) الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف، **تاريخ جرجان**، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب: بيروت، ط4، 1407ه-1987م، ص223. [↑](#footnote-ref-93)
94. ) **صحيح البخاري**، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يردّ السلام في الصلاة، رقم الحديث (1216). [↑](#footnote-ref-94)
95. ) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث (1199). [↑](#footnote-ref-95)
96. ) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث (3454). [↑](#footnote-ref-96)
97. ) هناك قاعدة تقابلها وهي "المصغَّر لا يصغّر"، ومن أمثلتها أنّ من سهى في سجود السهو لا يسجد للسهو. [↑](#footnote-ref-97)
98. ) هي متفرّعة عن قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وهذه القاعدة ليست متّفقا عليها، فبعض الفقهاء لا يرون تطبيقها إلّا فيمن طلّق امرأته في مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث. [↑](#footnote-ref-98)
99. ) **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، رقم الحديث (5425).

    **سنن ابن ماجه،** كتاب اللباس، باب كراهيّة لبس الحرير، رقم الحديث (3588).

    قال السندي: وقوله (لم يلبسه في الآخرة) أي: وإن دخل الجنّة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ**﴾(فصلت: ٣١)، لإمكان أنّ الله تعالى ينزع اشتهاء الحرير منه. وأما قوله تعالى: ﴿**وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ (الحج: ٢٣) فلا يلزم منه أنّه ليس لهم لباس غيره، إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.

    انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه،** باب كراهيّة الحرير، ص374. [↑](#footnote-ref-99)
100. ) **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب فيمن خبّب امرأة على زوجها، رقم الحديث (2175). [↑](#footnote-ref-100)
101. ) **صحيح البخاري**، كتاب الرقائق، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث (6502) [↑](#footnote-ref-101)
102. ) **مسند أحمد**، مسند النساء، حديث أمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسما فاختة، رقم الحديث (26893) [↑](#footnote-ref-102)
103. ) فالأصل حرمة دماء المسلمين كما جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر **“إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...“** أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب الخطبة أيّام منى، رقم الحديث (1739). [↑](#footnote-ref-103)
104. ) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الوليّ، رقم الحديث (2083). [↑](#footnote-ref-104)
105. ) **سنن** **الترمذيّ،** أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث رقم (399). [↑](#footnote-ref-105)
106. ) يعبّر كذلك بـ"لا إنكار في مسائل الخلاف" [↑](#footnote-ref-106)
107. ) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد وينقص وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (177). [↑](#footnote-ref-107)
108. ) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، ط1، 1418ه-1998م، ص210-211 [↑](#footnote-ref-108)
109. ) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، رقم الحديث (7288).

     **وصحيح مسلم**، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر، رقم الحديث (1337). [↑](#footnote-ref-109)
110. ) **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب، من حديث عمران بن حصين، رقم الحديث (1117). [↑](#footnote-ref-110)